الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المحاسبية والمالية

: محاسبة ومالية<u>التخصص</u>

الموضوع:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عن طريق البنوك التجارية

دراسة حالة مؤسستي:

BMS ELECTRIQUE / بنك الجزائر الخارجي (وكالة حسيبة الجزائر)

من إعداد الطالب:

محمد أمير عايدي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد العزيز صبوعة

مكان التربص: مؤسستي: BMS ELECTRIQUE / بنك الجزائر الخارجي (وكالة حسيبةالجزائر)

فترة التربص: 2014/04/15 إلى: 2014/05/15

دفعة: 2014/2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المحاسبية والمالية

: محاسبة ومالية<u>التخصص</u>

الموضوع:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عن طريق البنوك التجارية

دراسة حالة مؤسستي:

BMS ELECTRIQUE / بنك الجزائر الخارجي (وكالة حسيبة الجزائر)

من إعداد الطالب:

محمد أمير عايدي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد العزيز صبوعة

مكان التربص: مؤسستي: BMS ELECTRIQUE / بنك الجزائر الخارجي (وكالة حسيبةالجزائر)

فترة التربص: 2014/04/15 إلى: 2014/05/15

دفعة: 2014/2013

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على اشرف المرسلين أما بعد...

أولا و قبل كل شيء نشكر الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

إنه لمن دواعي الاعتزاز و الشرف أن أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع و اخص بالذكر:

الأستاذ الفاضل الدكتور صبوعة عبد العزيز الذي كثيرا ما تحمل عناء الإشراف بالتوجيه والنصيحة.

الأستاذة تومي مليكة التي لم تبخل يوما بنصائحها القيمة التي كانت سببا في نجاح هذا العمل

إلى كافة إطارات مؤسسة BMS ELECTRIQUE وبالأخص
السيد: لوشاحي أحمد خيرالدين، والسيد علالي عبد الرزاق.

الإهداء

أهدي هذا العمل.

إلى التي علمتني حب الخير ..... أمي

إلى الذي جاهد من أجل نجاحي ..... أبي

إلى إخوتي الأعزاء

إلى جميع الأهل والأصدقاء

إلى كل من علمني

الفهرس

الفهرس العام

الفهرس العام..... I
قائمة الجداول..... I
قائمة الأشكال..... III
قائمة الرموز والمختصرات..... I

المقدمة العامة..... أ

الفصل الأول: مدخل تمهيدي وصفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل الأول..... 1
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....2
المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....2
المطلب الثاني: معايير تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....3
المطلب الثالث: تعاريف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....4
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....9
المطلب الأول: معطيات عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..9
المطلب الثاني: : دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.....11
المطلب الثالث: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.14
المبحث الثالث: قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.....17
المطلب الأول: مصادر التمويل المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17
المطلب الثاني: مصادر التمويل غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 21
خلاصة الفصل الأول.....25

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل الثاني..... 26
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.....27
المطلب الأول: تعاريف وخصائص البنوك التجارية.....27
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية.....29
المطلب الثالث: أهم البنوك الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية....32

المبحث الثاني: أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....34

المطلب الأول: قروض الاستغلال.....34
المطلب الثاني: قروض الاستثمار.....39
المطلب الثالث: القروض الموجة لتمويل التجارة الخارجية 41
المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية والضمانات المطلوبة من طرف البنوك 42
المطلب الأول: أنواع المخاطر البنكية.....42
المطلب الثاني: الضمانات البنكية المطلوبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة....44
خلاصة الفصل الثاني..... 47

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية

مقدمة الفصل الثالث.....48
المبحث الأول: تقديم عام لمؤسستي BMS ELECTRIQUE وبنك الجزائر الخارجي..... 49
المطلب الأول: تقديم عام لمؤسسة BMS ELECTRIQUE.....49
المطلب الثاني: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي 55
المبحث الثاني: دراسة مكونات ملف طلب قرض تمويلي.....63
المطلب الأول: الوثائق المطلوبة للملف.....63
المطلب الثاني: الدراسة النظرية لملف طلب قرض.....65
المبحث الثالث: دراسة حالة منح قرض استثماري 72
المطلب الأول: حساب المؤسسة لتكاليف المشروع مع تحديد طريقة التمويل.....72
المطلب الثاني: دراسة الملف من طرف البنك.....74
خاتمة الفصل الثالث..... 83

الخاتمة العامة..... 84

قائمة المراجع.
الملاحق.
الملخص.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنـــــوان الجـــــدول	الصفحة
1	تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	7
2	تطور عدد ونسبة الم ص م حسب نوعيتها (2008-2012)	9
3	توزيع الم ص م الخاصة حسب طبيعة النشاط (2008-2012)	10
4	توزيع الم ص م الخاصة حسب الجهات (2008-2012)	10
5	تطور مناصب الشغل خلال الفترة (2008-2012)	11
6	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (2008-2011)	11
7	تطور مساهمة الم ص م في القيمة المضافة(2008-2011)	12
8	أهم المنتجات المصدرة من طرف الم ص م (2009-2012)	13
9	وحدة الإنتاج و الآلات المتوفرة	51
10	طريقة تمويل المؤسسة	76
11	الميزانية المالية التقديرية المختصرة	77
12	التطورات التقديرية لمؤشرات التوازن المالي	78
13	التطورات التقديرية للنسب المالية.	79
14	التدفقات النقدية	80

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنـــــوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لمؤسسة BMS ELECTRIQUE	54
2	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي	62

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الم ص م: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ص: صفحة.

ثانيا باللغة الفرنسية

ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi de Jeune.

ANGEM : Agence Nationale de Gestion du micro Crédit.

CNAC : Caisse Nationale d'Assurance Chômage.

FGAR : Fonds de Garantie des Crédits aux petites et moyennes entreprises.

CGCI-PME : Caisse de Garantie des Crédits d'Investissements.

BNA : Banque Nationale d'Algérie.

CPA : Crédit Populaire d'Algérie

BEA : Banque Extérieure d'Algérie.

BADR : Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

BDL : Banque de Développement Locale

BAD : Banque Algérienne de Développement

CNEP : Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance.

FR : Fonds de Roulement

BFR : Besoins de Fonds de Roulement

TR : Trésorerie.

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

هيمن الدور المتزايد للمؤسسات الكبيرة على الفكر الاقتصادي خلال فترات طويلة، مما أعطاها مكانة متميزة في أغلب القرارات السياسية في كل بلدان العالم ، وكان الاعتماد على هذه المؤسسات على أساس أنها توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه نتيجة للأزمة الاقتصادية المندلعة منذ السبعينات والتي أدت إلى انهيار الأوضاع المالية خصوصا خلال منتصف الثمانينات في معظم البلدان وخاصة النامية منها، تغيرت الأفكار لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أصبحت محور ا للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا في حجمه وطريقة تسييره ومعالجته للمشاكل المطروحة، وليس على أنها مرحلة من مراحل التحول حتى بلوغ الحجم الأمثل، وما يؤكد هذا التوجه هو العدد المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما الجزائر فلم تكن تعطي اهتماما كبيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودليل ذلك اتجاهها مباشرة بعد استقلالها إلى إنشاء المؤسسات الكبرى كمؤسسة سوناطراك على سبيل المثال، غير أن إتباع بعض الإجراءات في أوائل التسعينات كإصدار قانون النقد والقرض، وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، أعطى دعما قويا لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع هذا فإن القطاع مازال يتعرض للعديد من المشاكل والصعوبات وأولها مشكل التمويل.

تلجأ هذه المؤسسات إلى البنوك التجارية قصد طلب قروض لتمويل مختلف حاجياتها لذلك فالبنوك التجارية تعتبر احد أسباب نجاح واستمرار نشاط هذه المؤسسات .

إشكالية البحث :

تكمن الإشكالية المطروحة في البحث في السؤال التالي:

- ما هي فعالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك التجارية ؟

ومن خلال الإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى الإجابة على ما يلي:

- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هو دورها في الاقتصاد الوطني ؟
- ما هي العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هي محاور علاقة البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل؟
- ما هي الإجراءات التي تقوم بها البنوك التجارية عند تقديمها للقروض؟

الفرضيات:

وللإجابة عن هذه الأسئلة قمنا بوضع الفرضيات التالية :

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية إذا توفرت مجموعة من الشروط.
- النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبدأ أولا من معالجة المشاكل والعراقيل التي يواجهها هذا القطاع.
- إن علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك محورها التمويل الذي تسعى من خلاله البنوك إلى تقديم مختلف خدماتها لهذه المؤسسات والمتمثلة في مختلف أنواع القروض.
- منح البنك الثقة لمثل هذه المؤسسات في ظل مخاطر التمويل.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى:

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وكيف هي موزعة على مختلف القطاعات العامة والخاصة إضافة إلى بيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهل هناك توجه معين لهذه المؤسسات لتمويلها.
- إبراز خصائص ومميزات البنوك التجارية وكذا أساليب تمويلها، ودورها اتجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- العلاقة بين البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أهمية البحث:

تكمن أهميه بحثنا هذا في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية ومتداولة بين الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، ومقرري السياسة التنموية في مختلف الدول المتقدمة أو النامية منها، خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية عميقة كان لها أثر واضح على أهمية ومكانة هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

أيضا ضعف النسيج الاقتصادي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث لا تزال أعداد هذا النوع من المؤسسات عند مستويات منخفضة بالمقارنة مع حجم التحديات الاقتصادية التي تواجه الاقتصاد الجزائري، ونظرا لحجم الإمكانيات المادية ، البشرية والتسويقية التي تستدعي مضاعفة هذه الأعداد.

منهج البحث:

يعتمد بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يعتمد على تشخيص الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمنهج التحليلي يستعمل في دراسة الحالة المقترحة في الدراسة التطبيقية. حيث يتم تحليل المعطيات الخاصة بصيغ التمويل لدى البنوك التجارية وكذا المؤسسة المراد دراستها ومن ثم الخروج بالنتائج الضرورية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى قسمين نظري تطبيقي.

- القسم النظري يحتوي على فصلين :

الفصل الأول : يتضمن ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وينقسم إلى ثلاثة مباحث ، حيث خصص المبحث الأول لمفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمبحث الثاني واقعها في الاقتصاد الوطني وهذا من خلال إبراز دورها وأهميتها، أما المبحث الثالث والأخير يتضمن مختلف قنوات.

الفصل الثاني : يتضمن التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وينقسم إلى ثلاثة مباحث أيضا ، حيث خصص المبحث الأول لماهية البنوك التجارية، المبحث الثاني أنواع القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى المبحث الثالث الذي يتضمن مخاطر القروض والضمانات المقدمة للبنوك نتيجة تقديمها.

- القسم التطبيقي يشمل فصل واحد تم فيه دراسة حالة تمويل مؤسسة بقرض استثماري.

الفصل الأول

مدخل وصفي تمهيدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل الأول:

يشهد الاقتصاد العالمي منذ عدة سنوات تحولات وتطورات كبيرة ناتجة عن ظاهرة العولمة والتكتلات السياسية والاقتصادية التي أصبحت تمثل تحديا كبيرا في وجوه الدول المتقدمة والنامية على السواء، هذه الظاهرة أدت برجال الأعمال إلى إعادة النظر في تدخلاتهم الاقتصادية، خاصة في مجال الاستثمار، حيث أصبحت معظم توجهاتهم الاستثمارية تتجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بقدرة التأقلم السريع مع التحولات والتغيرات التي قد يشهدها النشاط الاقتصادي بدلا من الهياكل الاقتصادية الضخمة التي كثيرا ما انهارت من جراء الأزمات الاقتصادية التي يشهدها العالم الحديث.

لقد أصبح الحديث عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتيجية تنموية فعالة في معظم دول العالم خاصة وأنه يعتبر بمثابة الدعامة الأساسية لقطاع المؤسسات الضخمة، وكما هو معتاد فإن الدول المتطورة لها السبق في ترقية هذا القطاع، على عكس الدول النامية التي استفاقت أخيرا إلى الدور الذي يمكن أن تحققه هذه المؤسسات في مجال التنمية الاقتصادية .

بناءا على هذا سنتطرق في فصلنا إلى إبراز مجموعة من المباحث والتي تتمثل في ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقعها داخل الجزائر، إضافة إلى مصادر تمويلها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد مفهوم للم ص م ، له أهمية كبيرة وذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول، وفي الحقيقة أن هذا المفهوم مازال يثير جدلا كبيرا بين المهتمين بأمرها، ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع أو تحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى، وعلى الرغم من الإختلاف في تعريفها، إلا أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعل منها وسيلة هامة للمساهمة في اقتصاديات معظم هذه الدول.

المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

إن جل الباحثين وإلى وقتنا الحالي عجزوا عن إعطاء مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا راجع للعديد من الأسباب نذكر منها:

1- التباين في النمو الاقتصادي : إن درجة النمو الاقتصادي للدولة يعكسه التطور الذي وصلت إليه، بالإضافة إلى وزن هياكلها الاقتصادية، وهذه الدرجة تختلف بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالمؤسسة التي تصنف كصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان كبلدان مصنعة متقدمة تصنف كمؤسسة كبيرة في الجزائر بصفتها دول نامية.

2- تنوع النشاط الاقتصادي : فعلى سبيل المثال مؤسسة تضم 500عامل وتنشط في قطاع النسيج تعد كبيرة في حين تعد صغيرة إذا كانت تنشط في صناعة السيارات، لذلك فان حجم المؤسسة يخضع بالضرورة لنوع النشاط.

3- اختلاف الجهة التي تقوم بالأبحاث في مثل هذا النوع من المؤسسات : نظرا لاختلاف أهداف الأشخاص الذين يقومون بإجراء أبحاث على الم ص م ف إنه من الصعب إعطاؤها مفهوما موحدا، فالنقابات العمالية مثلا لو أرادت القيام ببحث فستهتم بعدد العمال على غرار الجهات المصرفية والمالية التي تساهم بحجم أصول المؤسسات الثابتة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

---

[1] - يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر–دراسة ميدانية– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص15–16.

4- اختلاف فروع النشاط: تختلف كل مؤسسة حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه، فالنشاط الصناعي مثلا ينقسم إلى مؤسسات صناعية إستراتيجية وأخرى صناعية تحويلية وهذا بدوره يضم عددا من الفروع الصناعية من صناعات غذائية، معدنية، ...الخ، لذلك تختلف كل مؤسسة عن الأخرى من حيث اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها.

5- تعدد معايير التصنيف: إن كل محاولة لتحديد مفهوم الم ص م يصطدم بوجود عدد هائل من المعايير والمؤشرات، ففي بلجيكا مثلا هناك 28 معيارا، حيث نجد مؤسسات تأخذ بالمعايير الكمية كعدد العمال وحجم الاستثمارات، ومنها من تأخذ بالمعايير النوعية كنوع الإنتاج و طرقه.

المطلب الثاني: معايير تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من خلال الاطلاع على أراء العديد من الباحثين أمكن التمييز بين صنفين من المعايير المستخدمة في تعريف الم ص م هما المعايير الكمية والمعايير النوعية:

1- المعايير الكمية: وتخص مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والنقدية مثل: عدد العمال، كمية وقيمة الإنتاج، رأس المال، رقم الأعمال ومجموع الميزانية.[1]

إلا أنه من الصعب أن نقوم بتحديد مفهوم للم ص م بناء على هذه المعايير الكمية فقط ذلك أنه وبالرغم من أهميتها إلا أنها تبقى تفتقد للدقة والحصر في وضع حدود فاصلة وواضحة لها خاصة فيما يخص عدد العمال، رقم الأعمال والاستثمار.

2- المعايير النوعية: إن عدم قدرة المعايير الكمية لوحدها تحديد حجم المؤسسة وطبيعتها جعل الباحثين الاقتصاديين يدرجون معايير أخرى من شأنها الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور أكثر تعقيدا ومتناسبة فيما بينها، والتي من شأنها المساهمة في إبراز الخصائص المميزة لكل نوع من المؤسسات الاقتصادية مثل نموذج التسيير والإدارة وطبيعة العمل والتنظيم وتنظيمه.

[1]- زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الاغواط، 8-9 افريل 2002، ص171.

2-1- المسؤولية : تعود معظم القرارات المتخذة داخل المؤسسة الى مالك المؤسسة فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد، كالتسيير والتسويق والتمويل[1].

2-2- السوق : يمكن تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، حيث تتمثل هذه الأهمية في علاقة الوحدة الإنتاجية بالسوق وبنوع المنتجات المعروضة ونطاق السوق، إن إنتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو إنتاج سلعي والعلاقة بينها وبين السوق هي علاقة عرض وطلب وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه الأخيرة على السوق.

2-3- الملكية: تعود ملكية غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى القطاع الخاص في شكل شركات أموال غير أن معظمها عبارة عن مشروعات فردية أو عائلية يلعب فيها المالك دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرارات ... الخ .

المطلب الثالث: تعاريف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تعاريف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعددت تجارب الدول في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمنها من ركزت على المعايير الكمية ومنها من ركزت على المعايير النوعية، ومن بين هذه التعريفات التي صيغت في هذا الصدد نجد: تعريف الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، بلدان جنوب شرق آسيا إضافة إلى تعريف الجزائر.

1 - تعريف الولايات المتحدة الأمريكية : تعرف الم ص م على بالمؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، لذلك وضع القانون حدودا عليها كالتالي[2]:

- المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية؛
- مؤسسات التجارة بالجملة من 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية؛
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو اقل.

---

[1] – حكيم بوحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008، ص78

[2] - عبد الرحمان يسري، **الصناعات الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية**، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، 2000، ص21

2 - تعريف الاتحاد الأوروبي: حدّد التعريف المعتمد بالنسبة للم ص م سنة 1996 من طرف الاتحاد الأوروبي، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس : المستخدمين ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة.

- المؤسسة المصغّرة هي مؤسسة تشغّل أقل من 10 أجراء؛
- المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغّل أقل من 50 أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو؛
- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية ، وتشغّل اقل من 250 عامل و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو. [1]

3- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا : في دراسة حديثة حول هذا القطاع قام اتحاد بلدان شرق آسيا بتقديم هذا التعريف والذي يعتمد على مؤشر العمالة كمعيار أساسي للتفرقة[2]:

- من 01 إلى 09 عمال: مؤسسات عائلية وحرفية؛
- من 10 إلى 49 عامل: مؤسسات صغيرة؛
- من 50 إلى 99 عامل: مؤسسات متوسطة.

4- تعريف الجزائر: الجزائر وكغيرها من الدول النامية لم تتبنى تعريفا رسميا للم ص م منذ الاستقلال سوى بعض المحاولات أبرزها ما يلي:

التعريف الذي تقدمت به وزارة الصناعة في التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في بداية السبعينات ، الذي يرى بان الم ص م هي كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا، وتشغل اقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج، ويتطلب إنشاءها استثمارات اقل من 10 مليون دج [3].

---

[1] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات ص وم في الجزائر، (الدورة العامة العشرون:جوان2002)، ص06

[2] - لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص14

[3] - قويقح نادية، إنشاء و تطوير المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001 ص15

التعريف الذي تبنته المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة والذي قام على أساس أن المؤسسة المنشاة التي تشغل اقل من 200 عاملا وتحقق رقم أعمال من 10 مليون دج.[1]

إلا أن هذه المحاولات كانت غير قادرة على تحديد تعريف دقيق للم ص م إذ ظلت صيغة التعريف ناقصة حتى أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 القانون التوجيهي لترقية الم ص م رقم 01-18، والذي أبدت من خلاله الجزائر نيتها بالاهتمام بهذا القطاع وهذا بعدما صادقت على ميثاق بولونيا حول الم ص م سنة 2000 وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير هي:

- عدد العمال في المؤسسة؛
- رقم الأعمال السنوي الذي تحققه المؤسسة؛
- الحصيلة السنوية المحققة واستقلالية المؤسسة.

" فتعرف الم ص م مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أو لا يتعدى إجمال حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية.

✓ المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250 شخص، و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون ومليارى دج، أو التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و500 مليون دج؛

✓ المؤسسة الصغيرة : هي التي تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج؛

✓ المؤسسة المصغرة: هي التي تشغل من 01 إلى 09 أشخاص، ولا يتعدى رأسمالها السنوي عشرون(20)مليون دج أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية عشرة(10) ملايين دج "[2].

[1] - قويقح نادية، نفس المصدر، ص10

[2] - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 الصادر سنة 2001، الجريدة الرسمية عدد77 ص8.

جدول 1: تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
مصغرة	من 01 إلى 09	اقل من 20 مليون دينار	اقل من 10 مليون دينار
صغيرة	من 10 إلى 49	من20 مليون دينار إلى 200 مليون دينار	من 10 إلى 100 مليون دينار
متوسطة	من 50 الى 250	من 200 مليون دينار إلى 2 مليار دينار	من 100 إلى 500 مليون دينار

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات السابقة في القانون التوجيهي لترقية الم ص م رقم 01-18

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

للم ص م مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- سهولة التأسيس : تستمد الم ص م عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل. [1]

2- مرونة الإدارة : إن الإدارة في الم ص م تتميز بقدر عال من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها ويعود ذلك إلى الطابع الغير رسمي للتعامل بين الزبائن والعاملين وصاحب المؤسسة، وتميزها ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك بصورة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها [2].

3- تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد : وهو ما يسمح بالاتصال السريع داخل المؤسسة، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بالبساطة نتيجة قرب السوق

[1] - إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 25-28 ماي، 2003، ص4

[2] – رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص.42

جغرافيا وهي في هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين[1].

4- انخفاض رؤوس الأموال : تمتاز الم ص م بالانخفاض النسبي لرؤوس الأموال وذلك أثناء فترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، أي أننا نلاحظ انخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل وهذا لاعتمادها في أغلب الأحيان على اليد العاملة[2].

5- الارتباط المباشر بالمستهلك: ترتبط غالبية الم ص م ارتباطا مباشرا بالمستهلك، بمعنى انها تنتج سلعا أو خدمات استهلاكية مثل الورشات الصغيرة المنتشرة في الأرياف[3].

6- المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين: من المزايا الهامة التي تتمتع بها الم ص م التي تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة هي العلاقات الشخصية القوية التي تربط صاحب العمل بالعاملين نظرا لقلة العاملين وأسلوب وطريقة اختيارهم والتي تقوم على اعتبارات شخصية إلى درجة كبيرة، وأحيانا تكون درجة القرابة الأسرية بين العاملين وصاحب العمل، كما أن صغر عدد العاملين يساعد على الإشراف المباشر عليهم من طرف صاحب المؤسسة وتوجيههم عن طريق اتصالات مباشرة [4].

7- توفير الخدمات للصناعات الكبرى : إن الم ص م تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محدودة أيدي عاملة)، حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن، وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات "جنرال موترز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بها اقل من 100 عامل[5].

---

[1] – عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8–9 افريل 2002، ص143.

[2] – سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة–دراسة حالة الجزائر–، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2006، ص34

[3] – قويقع نادية، مرجع سبق ذكره، ص22

[4] - توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1،2002 ، ص27–28

[5] - إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سبق ذكره، ص5.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الم ص م في اقتصاديات معظم دول العالم، فان الجزائر على غرار هذه الدول أبدت اهتمامها بهذا القطاع عن طريق وضع إجراءات وتدابير لمساعدتها على تحقيق اهدافها، غير أن هذا غير كاف حيث أن الم ص م مازالت تعاني من مشاكل عديدة تعترض طريقها.

المطلب الأول: معطيات عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن الهدف من عرض هذه المعطيات، هو محاولة إبراز أهم الخصائص المتعلقة بالم ص م، من حيث تركيبتها النوعية والعددية، مجالات نشاطها الأساسية ومناطق تواجدها، وذلك كما يلي:

1- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يمكن توضيح تطور عدد الم ص م و نسبتها من خلال الجدول التالي:

جدول2: تطور عدد ونسبة الم ص م حسب نوعيتها (2008-2012)

نوع المؤسسات	2008		2009		2010		2011		2012	
ص م	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
خاصة	518900	99.88	586903	99.90	618515	99.91	658737	99.91	711275	99.92
عامة	626	0.12	591	0.10	557	0.09	572	0.09	557	0.08
المجموع	519526	100	587494	100	619072	100	659309	100	711832	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعداد :22،20،18،16،14، الموقع الالكتروني لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

تبين الأرقام الواردة في الجدول السابق تطورا سنويا في تعداد الم ص م خلال الفترة 2008-2012، فيما يخص التركيبة النوعية لهذه المؤسسات نلاحظ أن الخاصة تمثل الأغلبية ضمن مجموع الم ص م (أكثر من 99%) وفي كل السنوات، كما أن عددها في تزايد مستمر، حيث وصل إلى 711275 مؤسسة نهاية 2012. أما العامة فهي تمثل نسبة ضئيلة جدا، وهي تعرف تراجعا سنويا في عددها، وهذا التراجع ناتج عن خوصصة هذه المؤسسات وإعادة تنظيم القطاع العام.

2- مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية : بما أن المؤسسات العامة لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من مجموع الم ص م فان نشاطها الاقتصادي محدود يقتصر على بعض الفروع فقط أما فيما يخص الم ص م الخاصة فيمكن توضيح أهم مجالاتها في الجدول التالي:

جدول3: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب طبيعة النشاط(2008-2012)

مجموع فروع النشاط	2008		2009		2010		2011		2012	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الخدمات	147582	45.92	159444	46.1	172653	46.75	186157	47.52	204049	48.57
البناء والأشغال العمومية	111978	34.84	122238	35.34	129762	35.14	135752	34.65	142222	33.85
الصناعة التحويلية	57352	17.84	58803	17	61228	16.58	63890	16.31	67517	16.07
الفلاحة و الصيد البحري	3599	1.12	3642	1.05	3806	1.03	4006	1.02	4277	1.02
المحروقات، الطاقة، المناجم و الخدمات المتصلة	876	0.27	1775	0.51	1870	0.51	1956	0.5	2052	0.49
المجموع	321387	100	345902	100	369319	100	391761	100	420117	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعداد :14،16،18،20،22، الموقع الالكتروني لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار.

من تحليل معطيات الجدول أعلاه يتبين أن الم ص م الخاصة تنشط في عدة قطاعات ولكن بنسب متفاوتة، حيث يلاحظ أن الخدمات تحتل المرتبة الأولى بنسب تفوق 45% تليها البناء والأشغال العمومية أما قطاعي الفلاحة والصيد البحري، المحروقات، الطاقة، المناجم و الخدمات المتصلة فهي لا تمثل سوى نسب ضئيلة مقارنة بباقي الأنشطة.

3- مناطق تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : نظرا لعدم توفر بيانات أو معطيات حول التوزيع الجغرافي للم ص م العامة، سيتم عرض فقط المعطيات المتعلقة بالم ص م الخاصة، فقد يوضح الجدول الآتي توزيعها حسب جهات الوطن.

جدول4: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات (2008-2012)

الجهات	2008	2009	2010	2011	2012
الشمال	193483	205857	214728	232664	248985
الهضاب العليا	96354	105085	109981	119146	128316
الجنوب	25033	27902	29279	32216	34569
الجنوب الكبير	6517	7058	7380	7735	8247
المجموع	321387	345902	361368	391716	420117

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعداد: 14،16،18،20،22، الموقع الالكتروني لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

تبين معطيات الجدول انه هناك خلل في توزيع الم ص م حيث أنها تتمركز بنسبة كبيرة في الجهة الشمالية للوطن على عكس مناطق الجنوب و الجنوب الكبير

المطلب الثاني: دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

1 - مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل : تساهم الم ص م في استيعابها قدر كبير من العمالة، ولا شك أن التطور المستمر الذي تعرفه في الجزائر من ناحية عددها سمح لها بتوفير العديد من مناصب الشغل خاصة في هذه المرحلة التي يعاني فيها الاقتصاد الجزائري من ارتفاع كبير في معدل البطالة، و هذا ما يؤكده الجدول التالي:

جدول5: تطور مناصب الشغل خلال الفترة (2008-2012)

نوعية الم ص م	2008	2009	2010	2011	2012
المؤسسات الخاصة	1487423	1705329	1577030	1676111	1800742
المؤسسات العامة	52786	51635	48656	48086	47375
المجموع	1540209	1756964	1625686	1724197	1848117

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الأعداد : 18،20،22، الموقع الالكتروني لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد مناصب الشغل المصرح بها في المؤسسات الخاصة يعرف تزايدا من سنة لأخرى، على عكس مناصب الشغل بالنسبة للم ص م التي تعرف تراجعا وهذا راجع إلى الإجراءات التي فرضتها عملية الخوصصة.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام (PIB):

تساهم الم ص م و خاصة الخاصة منها بنسبة معتبرة في الناتج الداخلي الخام، و يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

جدول6: تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (2008-2011) الوحدة: مليار دينار

مساهمة الم ص م في PIB	2008		2009		2010		2011	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع الخاص	3574.07	82.45	4162.02	83.59	4681.68	84.98	5137.46	84.77
القطاع العام	760.92	17.55	816.8	16.41	827.53	15.02	923.34	15.23
المجموع	4334.99	100	4978.82	100	5509.21	100	6060.8	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد: 22، الموقع الالكتروني لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار.

تشير المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، إلى تنامي مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج الداخلي الخام، أما القطاع العام، فعلى الرغم من تطور قيمة الإنتاج الداخلي الخام المحققة من طرف مؤسساته، إلا أن نسبة مساهمته تبقى ضئيلة مقارنة بالقطاع الخاص.

3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة : تتمثل القيمة المضافة في مؤسسة ما بالفرق بين إنتاج هذه المؤسسة واستهلاكها الوسيط من الأموال والخدمات وهي تعتبر في الواقع عن مقدار مساهمة المؤسسة في تكوين الثروة الوطنية يمكن تبيان مساهمة الم ص م في خلق القيمة المضافة من خلال الجدول التالي:

جدول7: تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة(2008-2011)

القيمة: مليار دينار

فروع النشاط	الطابع	2008		2009		2010		2011	
		القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزراعة	خاص	708.17	99.50	924.99	99.85	1012.11	99.7	1165.91	99.34
	عام	3.85	0.5	1.38	0.15	3.08	0.3	7.80	0.66
	المجموع	711.75	100	926.37	100	1015.19	100	1173.71	100
البناء و الأشغال العمومية	خاص	754.02	86.67	871.08	87.10	1058.16	98.73	1091.04	86.41
	عام	115.97	13.33	128.97	12.90	13.59	1.27	171.53	13.59
	المجموع	869.99	100	1000.05	100	1071.75	100	1262.57	100
النقل و المواصلات	خاص	700.33	81.10	744.42	81.41	806.01	81.58	860.54	81.97
	عام	163.57	18.90	169.95	18.59	182.02	18.42	189.23	18.03
	المجموع	863.57	100	914.36	100	988.03	100	1049.77	100
خدمات المؤسسات	خاص	62.23	74.05	77.66	78.78	96.86	79.15	109.50	79.58
	عام	21.81	25.95	20.92	21.22	25.51	20.85	28.09	20.42
	المجموع	84.04	100	98.58	100	122.37	100	137.59	100
الفندقة و الاطعام	خاص	80.87	88.70	94.8	89.90	101.36	88.61	107.6	88.61
	عام	10.30	11.30	10.65	10.10	13.03	11.39	13.83	11.39
	المجموع	91.18	100	105.45	100	114.39	100	121.43	100
الصناعة الغذائية	خاص	139.92	85.23	161.55	86.14	169.95	86.05	199.79	86.17
	عام	24.24	14.77	26.00	13.86	27.58	13.95	32.06	13.83
	المجموع	164.16	100	187.55	100	197.58	100	231.85	100
صناعة الجلد	خاص	2.20	86.94	2.25	88.33	2.29	88.42	2.34	90.04
	عام	0.33	13.06	0.3	11.67	0.3	11.58	0.26	9.96
	المجموع	2.53	100	2.55	100	2.59	100	2.6	100
التجارة	خاص	935.83	93.28	1077.75	93.58	1204.02	94.10	1358.92	94.07
	عام	67.37	6.72	73.88	6.42	75.45	5.9	85.71	5.93
	المجموع	1003.2	100	1151.62	100	1279.47	100	1444.63	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد: 22، الموقع الالكتروني لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار.

من خلال الجدول نلاحظ أن الم ص م تساهم في خلق القيمة المضافة سواء كانت خاصة أو عامة و في معظم فروع النشاط، إلا أن القطاع الخاص يحتل الصدارة من حيث ارتفاع نسبة مساهمته، و منه فان الم ص م تؤدي دورا لا باس به في الاقتصاد الوطني وخاصة المؤسسات الخاصة على اعتبار أنها تمثل النسبة الغالبة ضمن هده المؤسسة.

4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير: يمكن تبيان أهم المنتجات المصدرة من طرف الم ص م من خلال الجدول التالي:

جدول8: أهم المنتجات المصدرة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(2009-2012)

القيمة: مليون دولار امريكي

تعيين المنتوج	2009		2010		2011		2012	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزيوت و المواد الأخرى الناتجة عن تقطير الزفت	311,79	29,25	518,69	32,04	836,01	40,54	909,17	41,57
النشادر المنزوعة الماء	147	13,79	257,09	15,88	371,73	18,03	481,21	22
فوسفات الكالسيوم	75,83	7,11	109,95	6,79	128,34	6,22	152,88	6,99
الزنك على شكل خام	36,76	3,45	61,42	3,79	39,14	1,9	36,04	1,65
الكحول غير الحلقية	17,06	1,6	27,5	1,7	41,75	2,02	49,03	2,24
المياه المعدنية و الغازية	22,3	2,09	22,31	1,38	25,72	1,25	31,13	1,42
الرصاص على شكل خام	31,31	2,99	19,19	1,19	19,05	0,92	14,85	0,68
المجموع الجزئي	642,05	60,28	1016,15	62,77	1461,74	70,88	1674,31	76,55
المجموع	1066	100	1619	100	2062	100	2187	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الأعداد :22،20،18،16،14، الموقع الالكتروني لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار.

من خلال الجدول يتضح لنا أن نسبة التصدير التي تساهم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر ما بين 2009 إلى غاية 2012، مما يفسر نجاحها في هذا المجال وهدا يعني حجزها لمكانة في السوق الداخلية و الخارجية معا.

المطلب الثالث : المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني الم ص م من الكثير من المشاكل التي تحد من قدرتها على الإرتقاء بمستويات أداءها، وقد أجريت العديد من الدراسات لتشخيص ها بهدف التصدي لها ومعالجتها، ومن بين أهم هذه المشاكل نجد:

1- مشكل العقار: تحتاج الم ص م إلى الأرض اللازمة لإقامة مشروعاتها، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها في هذا الصدد:

- ضعف التخطيط العمراني و تخصيص المناطق اللازمة لإقامة وتشغيل الم ص م؛
- قد تحصل الم ص م على قطعة ارض بعيدة مما يحملها نفقات نقل إضافية؛
- قد لا تكون الأرض المتاحة مجهزة بالمستلزمات الأساسية لتشغيل المؤسسة بشكلها الاقتصادي.

2- صعوبة التمويل : من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل الم ص م هو التمويل الذاتي، غير أن هذا المصدر عادة ما يكون غير كاف، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الإئتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها للإستمرار في ممارسة نشاطاتها.

" وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار منخفضة مع تقديم الخامات ومستلزمات الإنتاج لهذه المصانع بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء وبالتالي امتداد التمييز إلى مجال إقراض الم ص م ماليا وعينيا . وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها."[1]

3- الصعوبات الجبائية : من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000،ص410.

الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية[1].

4- القدرة الضعيفة على المنافسة: تعتبر ضعف القدرة التنافسية للم ص م من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها[2]:

- عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال؛
- عدم استيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مجاراة الأوضاع الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل.

5- عدم استقرار النصوص القانونية وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية[3].

6- مشكلات العمالة : تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وتوفر فرص أكبر للترقية، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار أقل خبرة وكفاءة، وتحمل

---

[1] - عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواطن الجزائر، 8-9 افريل، 2002، ص5

[2] - كليفورد بومياك، **اسس ادارة الاعمال التجارية الصغيرة**، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الاردني، عمان الاردن 1989، ص42

[3] - كليفورد بومياك، مرجع سبق ذكره، ص 42

أعباء تدريبهم وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف[1].

7- المشاكل التسويقية: نذكر منها:

- نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما، ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين الم ص م الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى؛
- نقص الخبرة وظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة اقل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة، وضيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى. [2]

[1] - عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص5

[2] - فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتيا بوروبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص9

المبحث الثالث: قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للم ص م، قامت الحكومة الجزائرية، إلى جانب سنها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة في السياسة الاقتصادية وقوانين المالية، بإنشاء هيئات تمويلية وباستحداث مجموعة من الصناديق الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات.

المطلب الأول: مصادر التمويل المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من أهم القنوات التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للحصول على التمويل المناسب لنشاطاتها، نجد:

1 - البنوك التجارية: تلعب البنوك التجارية من خلال ما تقدمه من قروض، دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل نشاطاتها.

2 - الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ:

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي هيئة وطنية ذات طابع خاص، أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، الذي عرفها على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن المتابعة العملية لجميع نشاطاتها.[1]

2-1- مهام الوكالة: تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بالمهام التالية[2]:

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب؛
- تسير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، خاصة منها الإعانات، والتخفيض في نسب الفوائد؛
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المؤسسات، مع الحرص على احترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 96-295، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتعلق بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، ص10.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 96-295، نفس المرجع السابق، ص11.

- تقديم الاستشارات ويد المساعدة لأصحاب المؤسسات، وذلك من حيث التسيير المالي وتعبئة القروض؛
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتطبيق خطة التمويل، ومتابعة إنجازها؛
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المؤسسات لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم ويسر الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة.

2-2-أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة : تمول المؤسسات الصغيرة وفق ثلاث أشكال:[1]

أ-التمويل الخاص : في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها، وتساهم الوكالة في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية والشبه جبائية.

ب-التمويل الثنائي: في هذه الحالة يكون رأس مال مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ج-التمويل الثلاثي: في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه.

2-3- الامتيازات الممنوحة للمؤسسات : تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق أهدافهم:

[1] – ليلى لولاشي، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص94

أ-الإعانات المالية: وتتمثل في:[1]

- القروض بدون فائدة : تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة قرض بدون فائدة، وهذا القرض يتعلق بصيغ التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي;
- تخفيض نسبة الفائدة : تأخذ الوكالة على عاتقها جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه للمؤسسة المصغرة، وهذا التخفيض يتعلق بصيغة التمويل الثلاثي

ب-الإعانات الجبائية وشبه الجبائية : تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4 مليون دينار جزائري، من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية والإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البنايات، والاستفادة من المعدل المخفض 5% المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه المؤسسات المصغرة خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.[2]

3 -**الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:** أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، كهيأة ذات طابع خاص تتابع نشاطها وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المراة، كما تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3]

---

[1] – منصور بن اعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25–28 ماي 2003، ص13.

[2] – لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها–دراسة حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص283.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004، ص8.

1-3-مهام الوكالة ANGEM: تنحصر المهام الأساسية للوكالة، في:

- منح قروض مصغرة بدون فائدة موجهة لفئة البطالين والمحتاجين الذين بلغوا سن 18 سنة فما فوق ويمتلكون تأهيلا أو معارف في نشاط معين؛
- تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر؛
- تسيير القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لمشاريع أو المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها. [1]

2-3- أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة : تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة وفق ثلاث صيغ، إبتداءا من قرض بنكي صغير لا يتجاوز كلفته 30000 دج، إلى غاية الوصول إلى قرض ذات الأهمية الفائقة بكلفة 400000 دج، والتي تستدعي تمويلا بنكيا، وتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 شهر (من سنة إلى 5 سنوات)، وذلك على النحو التالي [2]:

أ- في حالة شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز تكلفتها 30000 دج تمنح الوكالة قرض بدون فائدة مقدرة ب90% من الكلفة الإجمالية.

ب- في حالة المشاريع التي تتراوح تكلفتها بين 50000 إلى100000 دج، يتم تمويلها بقروض تقدر ب 95% إلى97% من تكلفة المشروع وبمعدلات مخفضة من 10 إلى 20% من معدلات الفائدة التجارية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والفارق مع معدل الفائدة الحقيقي تتحمله الوكالة.

ج- بالنسبة للمشاريع التي تتراوح قيمتها بين 100000 إلى 400000 دج، يتم التمويل بقروض بنكية تقدر ب 70% من تكلفة المشروع وبمعدل فائدة مخفض من 10 إلى 20% من معدلات الفائدة التجارية، إلى جانب منح قرض بدون فائدة يقدر ب 25% من الكلفة الإجمالية للمشروع، وقد ترتفع إلى 27% إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة في الجنوب أو الهضاب العليا.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 04-14 نفس المرجع السابق ، ص9.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-14 نفس المرجع السابق، ص14.

4- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة حكومية أنشئت في سنة 1994 للتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريحات الجماعية للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي والمقررة على أثر تطبيق مخطط التعديل الهيكلي.

4-1- مهام الصندوق: عرف الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة إلى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أسند إليه سنة 1998 مهمة دعم إعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت له مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات والبالغ عمرهم بين 35 و 50 سنة.[1]

وقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 02-04 إلى كل الشروط التفصيلية لذلك، بشرط ألا تتجاوز المؤسسة سقف 5 ملايين دج، وأن تكون المساهمة الشخصية لصاحب القرض ذات قيمة منخفضة بنسبة 5% إلى 10% من مجمل رأس المال، والباقي يدفع عن طريق الصندوق والبنك، وتختلف المساهمة الشخصية حسب قيمة ومنطقة الاستثمار.

المطلب الثاني : مصادر التمويل غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

سعيا من الحكومة إلى تدعيم الجوانب المالية للم ص م، بادرت إلى وضع جملة من الصناديق والبرامج منها:

1- صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR :صندوق ضمان القروض للم ص م عبارة عن مؤسسة عمومية، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002، وأنطلق نشاطه الفعلي في مارس 2004 برأسمال قدره 30 مليار دج، ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها.[2]

---

[1] النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، عدد 32، ديسمبر 2006، ص1.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص13.

1-1- خصائص الصندوق: يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة على اعتبار أن مخصصاته تتكون من مساهمة الدولة، ويقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات أو تملك ضمانات غير كافية يمكن أن تصل نسبة ضمان القرض إلى 70% ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق، ويقدم الدعم للمؤسسة المنخرطة فيه، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض خلال فترة الإقراض.[1]

1-2- مهام الصندوق: أهم المهام التي يتولى هذا الصندوق القيام بها هي:

- ✓ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وتجديد التجهيزات؛
- ✓ متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ✓ ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة ا المستفيدة من ضمان الصندوق؛
- ✓ المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.[2]

1-3-مراحل ظمان القروض من طرف الصندوق : يمكن تلخيص مراحل ضمان القروض كما يلي:

- ✓ تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك؛
- ✓ تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي؛
- ✓ في حالة القبول، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية؛
- ✓ تدفع المؤسسة المستفيدة من الضمان علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض؛
- ✓ في حالة عدم قدرة المؤسسة عن تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا.[3]

---

[1] ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-373،مرجع سبق ذكره ص13-14.

[3] – بلالطة مبارك، بن دريميع سعيد، بلعور سليمان، دادن عبد الوهاب، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص5.

2- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، إلا أنه بدأ نشاطه الفعلي في السداسي الثاني لعام 2006، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم.[1]

2-1- مهام CGCI-PME: يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة لسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج؛
- ✓ لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك؛
- ✓ يستفيد من ضمان القروض الممنوحة للم ص م من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها قي شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.[2]

2-2-المخاطر المغطاة من طرف الصندوق: تخص ما يلي:

- ✓ عدم تسديد القروض الممنوحة؛
- ✓ التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.[3]

ويتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة نسبة 80% عند ما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 60% في حالات أخرى.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 04–134 المؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 افريل 2004، ص30.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 04-134، نفس المرجع السابق، ص31.

[3] – محمد زيدان، درس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17–18 أفريل 2006، ص514.

كما يتم العلاوة المستحقة "تغطية المخاطر" بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهرت لنا بوضوح صعوبات في إعطاءها تعريف موحد، فهذا الأخير يعتبر عنصرا هاما لوضع برامج وسياسات الدعم لها، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تسعى لتحقيقها وحسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد، إلا أنه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأس مالها...الخ.

كما يتضح لنا الدور الرائد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، غير أنه رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها، كالصعوبات المالية، الصعوبات الإدارية والقانونية، ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة...الخ، وعلى غرار هذه العقبات توجد أيضا هيئات وبرامج قصد مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق أهدافها.

الفصل الثاني

التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أبرز الحلول لرقي و إزدهار الاقتصاد الوطني، حيث وفرت لها الدولة العديد من الإمكانيات المادية والبشرية، إضافة إلى العديد من التسهيلات وذلك لمزاولة نشاطها، غير أنها تعترضها بعض المشاكل أبزها مشكل التمويل، وتدعيم العلاقة بينها وبين البنوك التجارية واحدة من بين الحلول التي تقضي على هذ ا المشكل وذلك عن طريق التوصل إلى إتفاق يرضي الطرفين وهو تقديم البنوك لمجموعة من القروض مقابل الحصول على فوائد، لتكون هناك علاقة بين أكبر مشكل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع أهم وظيفة للبنوك التجارية.

بناءا على هذا سنتطرق في فصلنا إلى إبراز مجموعة من المباحث والتي تتمثل في ماهية البنوك التجارية، أنواع القروض الممنوحة للم ص م ، إضافة إلى مخاطر هذه القروض والضمانات المطلوبة مقابل منحها.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية واحدة من بين أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تطوير وتوسيع نشاط هذه المؤسسات يرتكز على العلاقة بينها وبين هذه البنوك.

المطلب الأول: تعاريف وخصائص البنوك التجارية:

1- **تعاريف البنوك التجارية:** توجد عدة تعاريف للبنوك التجارية من بينها:

البنك التجاري هو المنش أة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب و لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الائتمانات) بقصد الربح.[1]

تعتبر البنوك التجارية نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الائتمان، وهي بهذا المفهوم عبارة عن وسيط بين المؤسسات والأشخاص الذين لديهم أموال خاصة وبين الذين هم بحاجة لتلك الأموال.[2]

البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، وتوفير، ولأجل، وخاضعة لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.[3]

---

[1] سلمان أبو دياب، **اقتصاديات النقود و البنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت1996، ص11

[2] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، مركز دلتا للطباعة، ط3، 1996، ص05.

[3] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2006، ص39.

2- خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية عن غيرها من منشآت الأعمـال الأخرى بثلاث خصائص هامة، وتتمثل في الحرص، السيولة و الربحية وترجع أهمية هذه الصفات إلى تأثيرها الملموس على الأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، والتي تتمثل أساسا في قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية، ويمكن توضيح هذه الخصائص فيما يلي:

2-1- الحرص:

يتمثل الحرص في الضمانات التي يطلبها البنك عند إقراضه لأموال المودعين، فهو يسعى لضمان إستعادة ما اقرضه لأن ما كان اقرضه إنما هو مال الناس الذي لا بد أن يطلبوه منه يوما ما.[1]

2-2- السيولة:

يقصد بها قدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان.

2-3- الربحية:

إن أرباح البنوك تتميز بحساسية نظرا لمخاطر التغير في الإيرادات، فإذا زادت الإيرادات بنسبة معينة زادت معها الأرباح بنسبة أكبر، و العكس إذا انخفضت الإيرادات تنخفض معها الأرباح بنسبة أكبر وقد تتحول إلى خسائر ومن هنا يتعين على البنك السعي إلى زيادة الإيرادات و تجنب إنخفاضها.

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1989، ص 28

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى قسمين وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

أولا: الوظائف التقليدية: وتتمثل في:

1- قبول الودائع:

تعد هذه الوظيفة أول وأهم وظائف البنوك التجارية، فقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين، وهذا حسب نوع الوديعة.

وبإعتبار الودائع أهم مصادر البنوك التجارية فإن البنك يعمل بطرق مختلفة لجذبها سواء عن طريق خلق أوعية إدخارية جديدة أكثر إغراء للمدخرين أو بالطرق السعرية.[1]

2- منح الائتمان(القروض):

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد و المؤسسات بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و تدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.[2]

3- خلق النقود:

تعتبر وظيفة خلق النقود من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد، فالبنك التجاري بإمكانه منح قروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه، مما يتسبب في زيادة كمية النقود في حدود متزايدة، وتحدث عملية خلق نقود الودائع عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة،

[1]- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص303.
[2] - عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 103-104.

ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإيداع القرض في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الأصلية التي تتمثل في قيام أحد العملاء بإيداع نقود أو شيكات حصل عليها من وحدات خارج الجهاز المصرفي.

ثانيا: الوظائف الحديثة: لم تعد وظائف البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في أنها وسيط بين المقرضين والمقترضين حيث أصبحت تقوم بوظائف عديدة نذكر منها:

1- القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء:

يقوم البنك التجاري بإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائه، بما يشمل ذلك عمليات الإكتتاب، وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة بالإكتتاب إليهم، كما ينوب عن عملائه في تلقي طلبات الشراء والبيع للأوراق المالية. [1]

2- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:

قد يبدو أن تقديم خدمات استشارية ليس له علاقة مباشرة بطبيعة نشاط البنوك، ولكن التجارب التي مرت بها البنوك تحتم على إدارتها الإلمام الكامل بهذه الوظيفة، فغالبا ما يجد المسؤول على البنك نفسه كمستشار مالي لمشروع الزبون، وبذلك أصبحت معظم البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع هي مصلحة مشتركة [2].

---

[1]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب ، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 173.

[2]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص36.

3- بيع وشراء العملات الأجنبية:

تقوم البنوك التجارية بعمليات بيع وشراء الأوراق النقدية والعملات الأجنبية بهدف توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجيات زبائنها وكذا تحقيق ربح إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع.

4- خدمات البطاقات الائتمانية:

تعتبر خدمات البطاقة الائتمانية من أشهر الخدمات البنكية التي استحدثتها البنوك التجارية وتتمثل هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقة تحتوي على معلومات عن الزبون وبموجب هذه البطاقة يستطيع الاستفادة من خدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك، حيث يكون بإمكانه شراء بضائع أو دخول المطاعم بدون القيام بالدفع الفوري نقدا.

5- التحويل المصرفي:

هو عملية تتم عن طريق نقل مبلغ من حساب زبون إلى حساب زبون أخر، ويؤدي هذا النقل إلى نقل الحقوق المالية دون ا لإلتجاء إلى النقود، وقد يكون بين حسابين مختلفين في بنك واحد للزبونين مختلفين، وقد يكون النقل بين حسابين في بنكين مختلفين، وأيضا قد يكون النقل بين حسابين مختلفين لنفس الزبون في بنك واحد. [1]

6- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

7- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

[1]- محمد توفيق سعودى ، **الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري** ، دار الأمين للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2002 ،ص 27

المطلب الثالث: أهم البنوك الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

يتميز النظام البنكي الجزائري بالعديد من البنوك الممولة للم ص م أهمها:

1- البنك الوطني الجزائري (BNA):

تم إنشاؤه في 13جوان 1966 و هو يعتبر اول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة [1].

2- القرض الشعبي الجزائري(CPA):

هو ثاني بنك يتم تـأسيسه في الجزائر وذلك في 14 ماي 1967 على أنقاض القرض الشعبي الجزائري والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.

3- بنك الجزائر الخارجي(BEA):

تأسس في أول اكتوبر1967بموجب الأمر رقم 204/67، يمارس كل مهام البنوك التجارية إضافة إلى تمويل عمليات التجارة الخارجية [2].

4- بنك الفلاحة و التنمية الريفية(BADR):

تم تأسيسه في 13مارس1982 بموجب القانون رقم 82-206، و جاءت نشأته تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري[3].

5- بنك التنمية المحلية (BDL):

تأسس بموجب القانون رقم 85/85 المؤرخ في1985/04/30، وهو آخر بنك تم تأسيسه في الجزائر قبل مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري [4].

6- البنك الجزائري للتنمية(BAD):

تأسس بموجب القانون الصادر في 1963/5/7، اي في وقت مبكر نسبيا، باسم الصندوق الجزائري للتنمية.

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ،الجزائر،2004 ،ص188

[2] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص189

[3] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص190

[4] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص191

7- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

تأسس في 1964/08/10 بمو جب القانون رقم 227/64 .

8- بنك البركة:

تم تأسيسه سنة 1992، وهو ثمرة الشراكة الجزائرية السعودية، حيث يمثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري اضافة الى بنك البركة الدولي السعودي.

9- بنك الاتحاد:

بنك خاص تم تأسيسه في 1995/05/07 بمساهمة رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وتعتبر العمليات الدولية من أهم سمات هدا البنك.

10- سوسييتي جينيرال الجزائر:

انشأ سنة 1999 وهو فرع لمجموعة سوسييتي جينيرال الفرنسية.

11- بنك الثقة الجزائري:

انشأ في 2002/12/30 على شكل شركة مساهمة، يمنح القروض لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يقوم بجميع العمليات البنكية الأخرى.

12- BNP PARIBAS:

انشأ سنة 2002 وله 70 وكالة في الجزائر تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح القروض.

13- مصرف السلام الجزائري:

تاسس في 2006/06/08، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2006/09/10، ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20

14- بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائري:

انشأ في 08 أكتوبر 2003 وهو بنك تابع لبنك الاسكان للتجارة والتمويل الأردني، يستثمر في سوق الجزائر ويقدم خدمات مصرفية متميزة للعملاء.

المبحث الثاني: أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في حاجتها إلى رؤوس الأموال تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لطلب قروض من البنوك التجارية قصد تمويل حاجياتها ، و تنقسم هذه القروض إلى ثلاثة أنواع:

- قروض الاستغلال؛
- قروض الاستثمار؛
- قروض تمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول: قروض الاستغلال:

نشاطات الإستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب اثنتا عشر(12) شهرا، و بعبارة أخرى، هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر بـإستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط)، ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع وجني المحصول[1].

يمكننا تصنيف قروض الاستغلال إلى صنفين رئيسيين وهما القروض القروض العامة والقروض الخاصة:

1 - القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين [2]، و تسمى أيضا بقروض الخزينة، وهذا المصطلح الأخير هو الأكثر تداولا في الأوساط المصرفية لكونها موجهة لتمويل خزينة المؤسسة، و تلجا المؤسسات إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص 57

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص 57

مؤقتة والمتمثلة عادة في خلل مؤقت في الخزينة [1]، وتتكون هذه القروض من عدة أنواع نذكرها فيما يلي :

1-1 - تسهيلات الصندوق:

توجه أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل الخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الإختلالات القصيرة جدا من حيث المدة و التي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان خاصة عندما يحل موعد استحقاق الموردين، أجور العمال، أو دفع الضريبة على القيمة المضافة، فهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين من حين إلى حين اقرب فرصة، حيث تتم فيه عملية التحصيل لصالح الزبون. [2]

إن مدة هذا القرض قصيرة جدا(بضعة أيام) وقابلة للتجديد عبر فترات(نهاية كل شهر مثلا)

1-2- السحب على المكشوف:

توجه أساسا بهدف مواجهة النقص في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، حيث تتمثل في منح الزبون إمكانية أن يكون حسابه مدينا هذا في حدود مبلغ معين ومدة محدد قد تصل إلى سنة كاملة.

رغم التشابه الموجود بين تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف حيث أن كل منهما يسمح للزبون إن يكون حسابه مدينا، إلا انه هناك اختلافين يتمثلان فيما يلي:

- مدة القرض: بالنسبة إلى تسهيلات الصندوق فلا تتجاوز 15 يوما، أما السحب على المكشوف فيمتد من 15 يوما إلى غاية السنة؛
- طبيعة التمويل:تعتبر تسهيلات الصندوق مجرد قرض بنكي، بينما السحب على المكشوف فهو تمويل حقيقي لنشاط المؤسسة.

[1] -NEUVILLE Sebastien ,**droit de la banque et des marchés financiers**, presses universitaires de France, 1er édition, Paris ,2005,p257

[2] - بن زيان سمير، تسيير القروض البنكية، مذكرة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، المدرسة العليا للتجارة،دفعة 2006

1-3- القرض الموسمي:

هي نوع خاص من القروض البنكية، تنش أ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه. فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة هنا تقوم بإجراء إنفاقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.

1-4- قروض الربط:

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة الى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكدة، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من العملية محل التمويل، و لكن هناك فقط أسباب أخرى أخرت تحقيقها [1].

فمثلا عندما تعطى الموافقة على قرض طويل الاجل من مؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري فهذا الإتفاق لا يمكن ان يتجسد حال التوقيع على العقد لأن هناك ضمانات حقيقية وقوية تؤخذ من المؤسسة وهذا ما يسبب تأخر المشروع، وربحا للوقت فان هذه الأخيرة تتقدم بطلب تسبيقات من البنك الذي تتعامل معه وهذا للبدأ في إنجاز المشروع وتغطية التأخر الزمني في الحصول على القرض الحقيقي.

2 -**القروض الخاصة**:

توجه أساسا إلى تمويل الأصول المتداولة، ومن أهم أنواعها نجد: التسبيقات على البضائع، تسبيقات على الصفقات العمومية والخصم التجاري.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص 60

2-1- التسبيقات على البضائع:

هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان، حيث تكون هذه الأخيرة من نوع قابل للحفظ، سلعة للبيع، وقيمتها سهلة للتحديد، كما يجب على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة، طبيعتها، مواصفاتها إضافة الى مبلغها، كما يكون هناك طرف ثالث وهو المخازن العامة التي توضع فيها البضائع كضمان فلا تقوم باستيرادها إلا بعد تسديد القروض.

2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية:

تعرف الصفقات العمومية بأنها اتفاقيات للشراء و لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية المتمثلة في الإدارات المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين من جهة أخرى. ونظرا لتميز الأعمال التي تقوم بها السلطات بأهميتها وحجمها الكبير وتأجيل الدفع، مما يدفع بالمقاول باللجوء إلى البنك للحصول على الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال.

2-3- الخصم التجاري:

هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعود.[1]

- الأوراق القابلة للخصم:
  - ✓ الكمبيالة؛
  - ✓ السند الاذني؛
  - ✓ سند إيداع بضاعة في المخازن العمومية؛
  - ✓ حوالة الخزينة العانة المستحقة؛
  - ✓ الصكوك ذات الأجل الطويل.

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص95

3- القروض بالالتزام:

هذا النوع من القروض لا تتم فيه إعطاء أموال حقيقية للزبون، و إنما يمنح فيه البنك الضمان للمؤسسة لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى، و يوجد على ثلاثة أشكال:

3-1- الضمان الاحتياطي:

يمكن تعريفه على انه التزام موقع على ورقة تجارية بالتسديد في حالة عدم قدرة المدين على الدفع،ومن ثم البنك الموقع ملزم بنفس التزامات المدين، وقد يكون الضمان الاحتياطي على الورقة التجارية أو مستقلا عنها مع إظهار المؤسسة المضمونة و الحساب المعني، و في غياب هذه الأخيرة يعتبر:

- حساب جاري لصالح الساحب إذا تعلق الأمر بكمبيالة أو شيك؛
- حساب جاري لصالح الموقع إذا تعلق الأمر بسند لأمر[1].

3-2- الكفالة:

عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المؤسسة في حالة عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، و يحدد في هذا الإلتزام مدة الكفالة ومبلغها.

3-3- القبول:

في هذا النوع يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه، و يمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض[2]:

- ✓ القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات
- ✓ القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.
- ✓ القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة.

---

[1]- نعيمة بن عامر،البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، رسالة مجستير،جامعة الجزائر، 2004، ص35.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص68

✓ القبول المقدم في التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: قروض الاستثمار

تتمثل قروض الاستثمار في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات كشراء واقتناء وسائل الإنتاج و معداته أو الحصول على عقارات لان الاستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح [1]

يمكننا تصنيف قروض الاستثمار إلى نوعين: عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات والقرض الإيجاري

أولا: عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من طرق التمويل الكلاسيكي الخارجي لاستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1 - القروض المتوسطة الأجل:

هي عبارة عن قيود موجهة لتمويل استثمارات تمكن المؤسسة من تطوير وتجديد أجهزتها التي تتراوح مدتها من سنتين (02) إلى غاية سبع (07) سنوات، وهذه الاستثمارات تتمثل عموما في تجهيزات الإنتاج مثل الآلات، المعدات ووسائل النقل.

كما تنقسم القروض المتوسطة الأجل إلى قسمين: قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة و قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة [2].

1-1- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة: هي القروض التي بإمكان البنك المقرض إعادة خصمها من طرف مؤسسة مالية أخرى أو لدى بنك الجزائر، وهذا بعد تقديمه لهيئة تعبئة المؤسسة المالية أو بنك الجزائر.

---

[1]- السيد سالع عرفة، **ادارة المخاطر الاستثمارية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2009، ص15

[2]- حنفي زكي عيد، **دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية**، دار البيان، 1988، ص53

بحيث تسمح هذه العملية للبنك المقرض الحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه، كما يسمح هذا النوع من القروض البنكية من التقليل من مخاطر تجميد الأموال و الوقوع في أزمة نقص السيولة.

2-1- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة: هي قروض عادية يمنحها البنك لزبائنه، وهو مجبر على الانتظار لأجل الاستحقاق لتسديد القرض من طرف المؤسسة مثلا، حيث لا يمكن إعادة خصمها و لو من طرف بنك الجزائر، في هذا النوع من القروض البنك معرض لمخاطر أزمة السيولة خاصة إذا كانت المدة طويلة أي أقصى مدة ممكنة، لذا فعليه أن يقوم بدراسة دقيقة للقروض أي التقييم والتقدير والتسيير ويحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد بتوازن الخزينة.

2- القروض الطويلة الأجل:

تهدف المؤسسة من خلال لجوءها إلى هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة، و تتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها و عملية تحصيل إيراداتها و عائداتها متقطعة و تتدفق خلال مدة الاستثمارات التي يفوق في الغالب سبع (07) سنوات لتصل حتى 20 سنة. و هذه القروض موجهة أساسا لتمويل الاستثمارات الضخمة (الحصول على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية، التجارية والإدارية)، فهذا النوع من القروض يثقل ميزانية المؤسسة ويشكل عبئا ماليا لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى حين انتهاء مهلة الدين [1]

ثانيا: القرض الايجاري:

يتمثل في تقديم آلات و معدات أو أية أصول مادية أخرى من طرف البنك على سبيل الكراء مقابل أجرة متوافقة مع مدة الاستئجار، ويمكن التنازل عن اللوازم المستأجرة في نهاية الفترة المتعاقد عليها.

[1] - JAFFEUX Corynne, Bourse et financement des entreprises, Edition Dalloz, Paris, 1994 , p5.

المطلب الثالث: القروض الموجة لتمويل التجارة الخارجية

إن مساهمة الم ص م في عمليات التصدير والاستيراد أدى بالضرورة إلى ظهور خدمات بنكية جديدة حيث تقوم البنوك بمنح قروض تسمح بتسهيل هذه العمليات، وتنقسم هذه القروض إلى نوعين:

- ✓ قروض قصيرة الأجل؛
- ✓ قروض متوسطة و طويلة الأجل.

1- القروض قصيرة الأجل:

تمنح البنوك قروضا قصيرة الأجل للمؤسسات من اجل تمويل صفقاتها الخاصة بتبادل السلع والخدمات من الخارج وذلك للسماح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها.

2- القروض متوسطة وطويلة الأجل:

وهي قروض تول العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر(18) شهرا، والهدف منها هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة، وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها [1].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص 122

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية والضمانات المطلوبة من طرف البنوك

تتعرض البنوك التجارية للعديد من المخاطر نتيجة منحها للقروض، بحيث لا يمكن لها أن تمنح قرضا دون تحمل مخاطر، ولا يمكن للمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه، لذلك يلج أ البنك إلى طلب ضمانات من المؤسسات الطالبة للقرض خشية الوقوع في هذه المخاطر.

المطلب الأول: أنواع المخاطر البنكية

تشكل القروض أحد المصادر الأساسية لإيرادات البنوك، غير أنها ترافق بالعديد من المخاطر التي تؤثر سلبا عليها، ويمكن تقسيم هذه القروض إلى قسمين:

1- المخاطر الائتمانية:

تتمثل المخاطر الائتمانية في عدم قدرة المقترض على الوفاء بأصل الدين وفوائده في تاريخ استحقاقه المحدد، أو له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وفي كلتا الحالتين يتحمل البنك هذه الخسائر ويزيد تخوف البنك في سياسته الاقتراضية تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لارتفاع نسبة الخطر مقارنة مع المؤسسات الكبرى [1].

2- مخاطر أخرى:

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

2-1- الخطر التجاري: يرتبط هذا النوع بالعناصر المتعلقة بالمؤسسة نفسها كالوضعية المالية لها وكفاءة المسيرين فيها.

[1]- WTTERWLGHE Robert , La P.E.M une entreprise humaine, département de Boeck université, Bruxelles, 1998 ,p136.

2-1-1- الوضعية المالية: يكون الخطر كبيرا في حالة منح البنك قروضا للمؤسسة تتميز بعدة حالات كنقص في الموارد المالية، نقص في رأس المال العام اللازم لممارسة نشاطها بصفة جيدة، ارتفاع تكلفة منتجاتها أو عدم جودتها.

2-1-2- كفاءة المسيرين: يتعلق ظهور هذا الخطر بكفاءة وخبرة مسيري المؤسسة المقترضة وأنماط السياسات التي يتبعها في مجالات توزيع الأرباح والسياسات المحاسبية التي يطبقها لأن عدم وجود موظفين مؤهلين سيؤدي حتما إلى عدم استغلال الأموال المقترضة في محلها.

2-2- الخطر الغير تجاري: يؤثر هذا النوع على الوضعية الحالية للمؤسسة وهو ما يرهن قدرتها على تسديد قروضها في آجال استحقاقها، ويرتبط هذا الخطر بعوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالعوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية، إضافة إلى الوضعية السياسية والاقتصادية للمكان الذي يوجد فيه البنك أي خطر البلاد، ويمكن تلخيص بعض هذه الأخطار فيما يلي:

2-1- مخاطر معدل الفائدة: تتمثل خطر سعر الفائدة في المخاطرة الحالية والمستقبلية الناتجة عن التغيرات المعاكسة أو التقلبات غير المتوقعة في أسعار الفائدة.[1]

2-2- خطر سعر الصرف: أي الخطر الذي يتوقع حدوثه نتيجة التغيرات غير الملائمة في سعر صرف العمولات الأجنبية نسبة للعملة الوطنية.

2-3- مخاطر سياسية: وتظهر في عدم الاستقرار السياسي لدولة ما إذ يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للطرفين البنك والمقترض كمنع الاستثمارات الأجنبية أو منع تحويل رؤوس الأموال.

---

[1]- أحمد شعبان رمضان محمد علي، **انعكاسات متغيرات مخاطرة على القطاع المصرفي والبنوك المركزية**، الدار الجامعية، 2003، ص244.

2-4- مخاطر اقتصادية : تنشا نتيجة التغيرات المفاجئة في أحوال السوق، فقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع أو تمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي.

2-3- الخطر القطاعي: يسمى أيضا بالخطر المهني وهو مرتبط بذلك القطاع التي تنشط فيه المؤسسة ويتمثل هذا الخطر في تلك التغيرات المفاجئة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج وتحول دون السير العادي لنشاط المؤسسة(نقص المواد الأولية، انخفاض مستويات الأسعار، ظهور منتجات مماثلة بأسعار اقل...).

المطلب الثاني: الضمانات البنكية المطلوبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ البنوك إلى طلب ضمانات نتيجة منحها للقروض وتنقسم هذه الضمانات الى نوعين رئيسيين هما:

1- الضمانات الشخصية:

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

ينقسم هذا النوع من الضمانات إلى قسمين[1]:

1-1 - الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ إلتزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول أجل الاستحقاق.

1-2 - الضمان الاحتياطي: يمكن تعريفه على أنه إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

[1]- الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**،ص 166

2- الضمانات الحقيقية:

تتمثل الضمانات الحقيقية في وضع عقار أو منقول كضمان على الدين وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس الملكية، كما يمكن للبنك بيع هذه الأشياء المرهونة عند التأكد من إستحالة تسديد القرض، توجد الضمانات الحقيقية على شكلين: الرهن الحيازي والرهن العقاري

2-1- الرهن الحيازي: تعرف المادة 948 من القانون المدني الجزائري الرهن الحيازي على أنه "عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم لدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه لدائن حقا عينيا يخوله حبس شيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن شيء في أي يد كان"

يشمل الرهن الحيازي نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز إضافة إلى الرهن الحيازي للمحل التجاري

2-1-1- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هدا النوع من الرهن على معدات التجهيز والبضائع، كما يجب على البنك التأكد من سلامة المعدات والأدوات إضافة إلى أن البضاعة غير قابلة للتلف وعدم تعرض قيمتها للتغير بفعل تأثير الأسعار.

2-1-2- الرهن الحيازي للمحل التجاري: قد حددت المادة 119 من القانون التجاري العناصر المكونة للمحل التجاري نذكر منها:

- عنوان المحل التجاري؛
- اسم المحل التجاري؛
- الحق في الزبائن، الشهرة التجارية، الأثاث التجاري، المعدات، براءة الاختراع، العلامة التجارية....

2-2- الرهن العقاري: يمثل الرهن العقاري أفضل الصيغ التي تتضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية ويمثله من قيمة نقدية في حد ذاته، وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار محل الرهن، والذي يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معينا على وجه الدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن.

خاتمة الفصل:

من خلال فصلنا هذا ظهرت لنا علاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية بمختلف أنواعها، هذه العلاقة محورها التمويل عن طريق منح القروض، كما اتضح لنا أن البنوك التجارية خصصت العديدة من قروض الاستغلال، والاستثمار إضافة إلى القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية على حسب احتياجات المؤسسات وطبيعة نشاطها، غير أنها مهددة بالعديد من المخاطر كالمخاطر الائتمانية جراء عملها فتطلب ضمانات شخصية أو حقيقية على أمل التعويض في حين وقوع هذه المخاطر.

الفصل الثالث

الحالة التطبيقية

مقدمة الفصل:

بعدما تحدثنا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها عن طريق البنوك التجارية، سنقوم في هذا الفصل بدراسة تطبيقية لملف طلب قرض استثماري من طرف مؤسسة BMS ELECTTIQUE إلى بنك الجزائر الخارجي بداية من تحديد المؤسسة لمبلغ القرض إلى غاية قبول البنك تمويلها، وقد قمنا بتقسيم الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم عام لمؤسستي BMS ELECTRIQUE وبنك الجزائر الخارجي.

المبحث الثاني: دراسة مكونات ملف طلب قرض تمويلي.

المبحث الثالث: دراسة حالة منح قرض إستثماري.

المبحث الأول: تقديم عام لمؤسستي BMS ELECTRIQUE وبنك الجزائر الخارجي:

تلجأ مؤسسة BMS ELECTRIQUE إلى بنك الجزائر الخارجي لتمويل عملياتها التجارية الخارجية.

المطلب الأول: تقديم عام لمؤسسة BMS ELECTRIQUE

أولا : لمحة تاريخية عن الشركة:

تعود نشأة BMS ELECTRIQUE التي كانت تسمى BMS AS LB إلى سنة 2001 بمقتضى مرسوم رقم 1/878/2000 الصادر في 2001/02/13 تعديل لقرار 8781/00/2000 والحاملة للسجل التجاري رقم 0015396/301 الصادر عن المركز الوطني للسجل التجاري في 2001/03/28 عن طريق ملف وكالة تطوير ودعم الاستثمار التي تعمل إطار تطوير الاستثمار وتشجيع الأفراد الدخول في هذا المجال حيث تعمل على تقديم التشجيعات من خلال تخفيض تكاليف الاستثمار. حيث التخفيض إلى 5 % لحقوق الجمارك والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة « TVA » على مجموع السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بالإضافة إلى الإعفاء من الدفع الجزئي « VF » الرسم على النشاط المهني « TAP » والضرائب على أرباح الشركات « IBS » لمدة معينة، حيث BMS , AS , LB شركة ذات مسؤولية محدودة، تساهم BMS التى هي أولى الأحرف للشريك الجزائري "بوشريط منير سليم " بنسبة 51 %، أما LB وتعني أولى الأحرف للشريك التركي "ألبستان" بنسبة مشاركة 25 %، ويأتي بعد ذلك AS والتي تعني أولى الأحرف للشريك التركي "أسلان" بالنسبة تقدر ب 24 %.

يوجد المقر الإجتماعي للمؤسسة بـ شارع حميدي سعيد بئر خادم الجزائر، أين توجد كذلك وحدة الإنتاج والتركيب أما المديرية التجارية فمقرها بـ3 شارع الملعب الدرارية.

بدأت الشركة في النشاط في سنة 2002 بحوالي 200 عامل ورأس مال يقدر بـ 000 000 10دج لتحاول تحقيق أهدافها وإنتاج منتوج منافس بالمقاييس الدولية وتغطية السوق المحلية.

في جوان 2002 ينسحب الشريك التركي ألبستان " LB " لتصبح الشركة بتسمية جديدة BMS AS ELEC، حيث BMS بنسبة شراكة 76% وAS نسبة شراكة 24% ويتم رفع رأس مال الشركة إلى 000 000 40 دج لتحقيق التحكم في مقاييس الإنتاج ومحاولة التصدير بعد تغطية السوق المحلية، ليتفق في الأخير على الاسم الحالي للمؤسسة.

ثانيا : مهام الشركة و أهدافها:

1. المهام:

تقوم الشركة بعدة نشاطات و أعمال من اجل تحقيق أهدافها و تتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

- ✓ إنتاج وحدات و قطع من الحديد و البلاستيك حسب الطلب؛
- ✓ تركيب القطع و الوحدات للحصول على الأدوات الكهربائية المطلوبة؛
- ✓ توفير اللواحق الكهربائية و الإكسسوارات؛
- ✓ بيع الأدوات الكهربائية.

2. الأهداف:

- ✓ إنتاج الأدوات الكهربائية بالمقاييس الدولية؛
- ✓ العمل على التحصل على الشهادات المقاييس الدولة؛
- ✓ تحسين جودة المنتجات ومواكبة التطور؛
- ✓ التحكم في التكنولوجيا واستعمال وسائل تقنية حديثة مما يساهم في رفع الإنتاج وتخفيض التكاليف؛
- ✓ التحكم في سير الأعمال في المحيط الداخلي والخارجي؛
- ✓ توفير الكميات المطلوبة في السوق المحلية وتحقيق الانتظام في توفير التشكيلة كاملة وبشكل دائم وسريع؛
- ✓ الوصول إلى إشباع حاجيات الزبائن وإرضائهم؛
- ✓ العمل على خلق الوفاء والولاء لمنتجات الشركة؛
- ✓ زيادة أقسام السوق وتحسين صورة الشركة؛
- ✓ تحسين وتوفير ظروف العمل المناسب لموظفيها؛

- ✓ العمل على رفع رقم الأعمال وتوسيع مجال الاستثمار؛
- ✓ زيادة حصتها في السوق والاستعداد لدخول أسواق دولية جديدة.

ثالثا : إمكانيات الشركة:

تعتبر وظيفة الإنتاج الوظيفة الأساسية التي ترتكز عليها كل الوظائف الأخرى، وعليه فقد خصص للمعمل الذي يتكون من 5 طوابق بمساحة 800 م^2 للطابق الواحد العتاد اللازم لإنتاج وتركيب الأدوات الكهربائية، حيث كل طابق يختص ويحتوي على عمل معين كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول: وحدة الإنتاج و الآلات المتوفرة

الآلات	دورها
Injection	إنتاج القطع البلاستيكية
Presse	تقطيع المعادن
Montage	آلات التركيب وأخرى مساعدة في التثبيت
Technique Control de qualité	المراقبة

الطابق	المهام
1	آلات إنتاج القطع البلاستيكية والمعدنية
2	تخزين + الاداراة
3	التركيب
4	التركيب
5	تخزين المنتوج النهائي

المصدر: وحدة الإنتاج

كما نجد ضمن الإمكانيات المادية وسائل النقل تتمثل في 04 شاحنات نقل متوسطة الحجم لتسهيل نقل الطلبيات والقيام بع ملية التموين،إضافة إلى 3 سيارات نقل من الحجم الصغير و 3 سيارات سياحية.

إضافة إلى ما سبق توجد أيضا إمكانيات بشرية ومالية أما البشرية فتتمثل في اليد العاملة الجزائرية حوالي 200 عامل مدعمة باليد التقنية الأجنبية، والإمكانيات المالية تتمثل في رأس مال الشركة الذي يقدر بـ 40.000.000 دج.

رابعا :الهيكل التنظيمي للشركة:

يتكون الهيكل التنظيمي لمؤسسة BMS ELECTRIQUE من المدير العام تليه مديريات أخرى سيتم التطرق إليها:

1- المدير العام :

يعتبر المدير العام المسير الأول للمؤسسة حيث أنه مس ؤول عن تحديد وصياغة الأهداف وتنسيق الجهود وإعداد الخطط و البرامج و توفير الموارد والإمكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف،و من مهامه ما يلي :

- ✓ مراقبة سير مختلف الإدارات.
- ✓ التأكيد على الاستخدام السليم للموارد المادية و المالية لإنجاز الخطط و البرامج المسطرة.
- ✓ حل النزاعات؛
- ✓ البحث عن أسواق خارجية جديدة؛
- ✓ بحث و تطوير المنتجات الكهربائية؛
- ✓ تقييم أداء مديرية البيع؛
- ✓ البحث عن موردين جدد للمواد الأولية؛
- ✓ الإشراف على الأنشطة التسويقية؛
- ✓ تحديد البرنامج اليومي لنشاطات التسويقية؛
- ✓ القيام بالإجراءات جمركية المواد الأولية المستوردة؛
- ✓ اختيار وتشغيل موظفين جدد.

2- نائب المدير العام :

يقوم نائب المدير العام بتعويض المدير العام في اتخاذ القرارات العملية و هذا عند غيابه وكما يقوم بوظائف أخرى من بينها:

- ✓ ضمان حسن سير الأعمال وهذا عند غياب المدير؛
- ✓ التنسيق بين المهام المسطرة و الوسائل المتوفرة؛
- ✓ مراقبة حضور وغياب الموظفين؛

- ✓ الإشراف على كل ما يتعلق بإصدار الإعلانات و الاتصال مع المتعاملين؛
- ✓ تقديم اقتراحات لمدير العام فيما يخص تحسين الأداء العام لشركة.

3- مديرية الإنتاج :

يقوم مدير وحدة الإنتاج بالإشراف على حسن سير مختلف المصالح و الوحدات الإنتاجية وهذا بالتنسيق مع الإدارة العامة.

و من مهامه :

- ✓ التأكيد على تأمين احتياجا ت المصنع من مواد أولية وجدولتها حسب أوقات استخدامها؛
- ✓ الموافقة على البرنامج اليومي للإنتاج وتكييفه و مستوى المخزون؛
- ✓ السهر على حسن سير عملية الإنتاج؛
- ✓ مراقبة المخزون و دراسة مستوياته؛
- ✓ القيام بالبحث عن موردين جدد بالتنسيق مع المدير العام؛
- ✓ القيام بطلبيات للمديرية العامة من أجل إعادة التموين بالمواد الأولية.

4- مديرية المالية والمحاسبة :

حيث يقوم مدير المالية والمحاسبة بالإشراف على مختلف التدفقات المالية ومن مهامه :

- ✓ إعداد رواتب وأجور ومصاريف الموظفين؛
- ✓ إدخال تحصيلات ديون الزبائن في الخزينة؛
- ✓ تسيير كل حسابات الشركة سواء كانت مع الموردين أو المتعاملين.

5- مديرية التسويق:

تقوم هذه المديرية بالوظائف التالية:

- ✓ الترويج للمنتوج عن طريق إخبار وإقناع المستهلكين لمزايا المنتوج؛
- ✓ القيام بدراسات تسويقية قصد تقسيم السوق ومعرفة مستهلكين منتوج الشركةّ؛
- ✓ القيام بالتنبؤات المستقبلية تبعا للمعطيات الحالية؛
- ✓ إعداد استراتيجيات وهذا تبعا للمعطيات الخارجية والداخلية وتطلعات مسيري الشركة ثم إعداد مخططات تبعا لها.

6- مديرية الموارد البشرية:

تقوم هذه المديرية بالوظائف التالية:

- ✓ دراسة مختلف ملفات ترشح وتصفيتها؛
- ✓ متابعة شؤون العمال أي القيام بمتابعة أخذ المهام للعمال الجدد كما تقوم بمهام الترقية والمعاينة .

7- المديرية التجارية:

- ✓ التكفل بعمليات الشراء والتموين؛
- ✓ التحكم في الأسعار.

الشكل 1: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

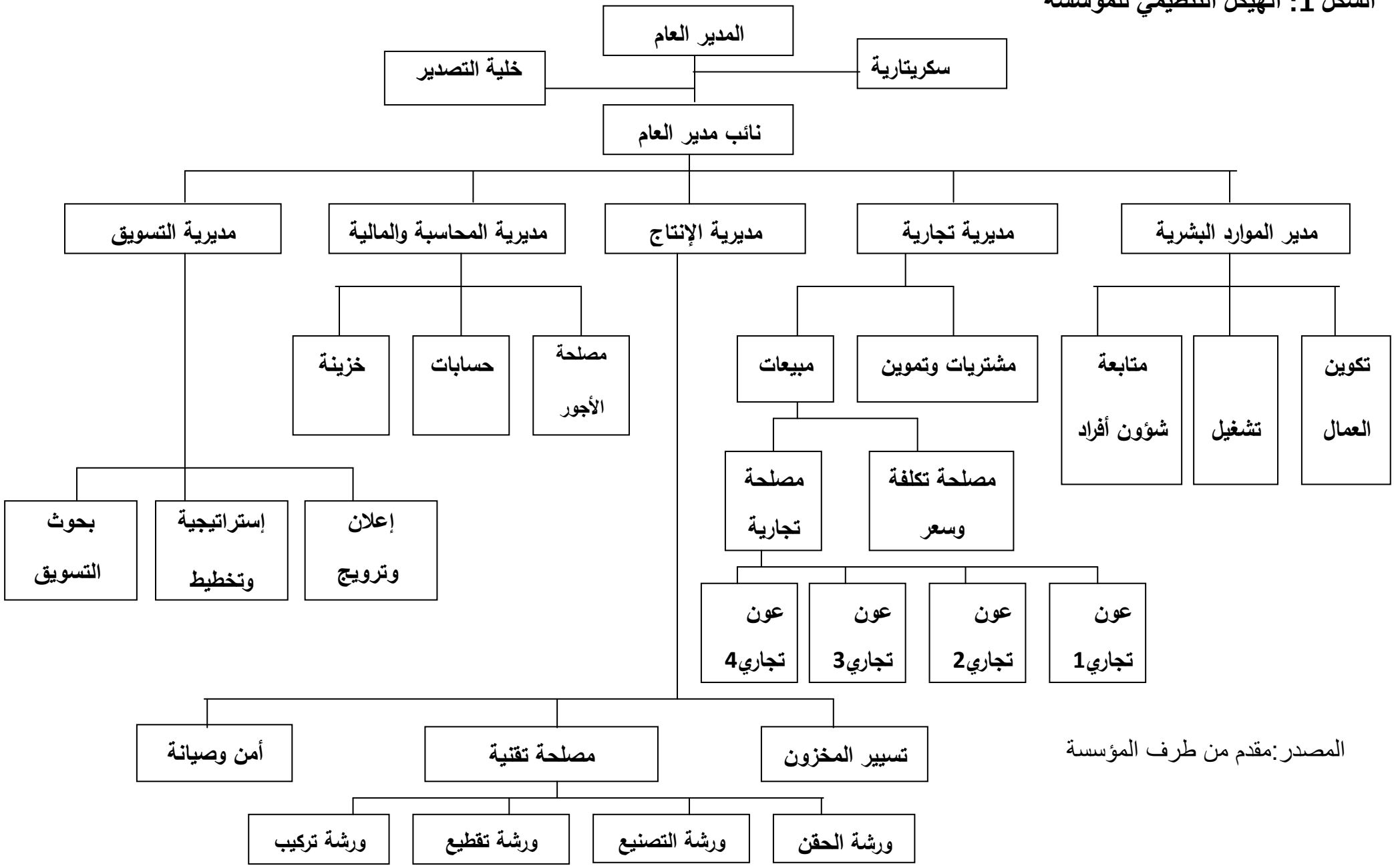

المصدر:مقدم من طرف المؤسسة

المطلب الثاني: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي

إن رفض البنوك الأجنبية التي كانت موجودة في الجزائر لتمويل المشاريع الصناعية والزراعية المسيرة ذاتيا بسبب ضالة ردودها غداة الإستقلال سبب مهم جدا في قيام السلطات الجزائرية بإنشاء بنوك جزائرية مئة بالمائة، وهذا بعد تأميم تلك البنوك وذلك حتى تتمكن من تحقيق مشاريعها وتلبية حاجات اقتصادها من اجل حماية مصالح مواطنيها، وفي هذا الإطار قامت الدولة بإنشاء البنوك العمومية التجارية الأولى عن طريق دمج البنوك الأجنبية التي كانت موجودة آنذاك.

ويعتبر بنك الجزائر الخارجي أحد هذه البنوك الذي يهمنا جدا التعرف عليه وذلك من خلال عرضنا لهذه النقاط.

اولا: نشأة بنك الجزائر الخارجي، أهدافه ومهامه

1- نشأة بنك الجزائر الخارجي

لقد تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي بقرار تأميم القطاع البنكي في 1اكتوبر 1967 بموجب المرسوم رقم 67-204 كمؤسسة عمومية وطنية، حيث انه ضم نشاط البنوك الأجنبية التالية:

- ✓ القرض الليوني؛
- ✓ الشركة العامة؛
- ✓ البركلي؛
- ✓ القرض الشمالي؛
- ✓ البنك الصناعي الجزائري والبحر المتوسط.

ومنذ عام 1970 كان بنك الجزائر الخارجي محل ثقة لجميع العمليات البنكية للمؤسسات الكبرى مع المؤسسات الأجنبية (تسيير حسابات الشركة الوطنية سوناطراك).

يتمتع بنك الجزائر الخارجي بانتشار واسع على التراب الوطني وخارج البلاد حيث يمتلك شبكة تتألف من 80 وكالة، كما له فرعين في الخارج.

- ✓ البنك العربي ما بين القارات الموجود في فرنسا.
- ✓ البنك العربي للاستثمارات في التجارة الخارجية الموجود في ابو ظبي.

تقاس وظيفة البنك تقليديا بمجموع الميزانية، فمن وظائف البنك العربي ما بين القارات على غرار ما ذكرناه نجد مايلي:

- ✓ استقبال إيداعات تحت الطلب وإيداعات لأجل محددة؛
- ✓ تمويل النشاطات والاستثمارات للمؤسسات أساسا لقطاع الصناعة؛
- ✓ تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتقبل منح قروض تحت أشكال متعددة، وتجميع المواد وتقديم الخدمات التي لا تستطيع قياسها كميا إلا بمجموع الميزانية؛
- ✓ ممارسة جميع العمليات المصرفية التقليدية؛
- ✓ تنفيذ وحل العمليات البنكية الداخلية والخارجية المتناسبة؛
- ✓ ضمان القروض وإنتاجها؛
- ✓ المشاركة في كل أجهزة تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية لتسهيل مهمتهم عند التصدير وإتفاقات إعتمادات مع البنوك التجارية.

إذن فالبنك وظيفته على أساس الاستخدامات والموارد على عكس الاستخدامات والموارد على عكس المؤسسات التي تقدرها على أساس رقم الأعمال.

2- أهداف بنك الجزائري الخارجي:

يمكن تلخيص أهداف البنك الجزائري الخارجي فيما يلي:

2-1- الأهداف المالية: وتتمثل فيما يلي:

- ✓ استمرار تحقيق الأرباح؛
- ✓ تعظيم معدل العائد على الاستثمار؛
- ✓ المحافظة على نسبة معقولة من السيولة.

2-2- زيادة الحصة في السوق(سوق الخدمات المصرفية): وتتمثل في:

- ✓ القيادة في مجال الخدمات المصرفية؛

- ✓ المحافظة على المستوى المحلي والدولي؛
- ✓ الصمود امام المنافسة.

2-3- الأهداف الإنتاجية: وتتمثل فيما يلي:

- ✓ تحسين الخدمات المصرفية؛
- ✓ تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة تطلبات العملاء؛
- ✓ تخفيض تكاليف تقديم الخدمات المصرفية؛
- ✓ ربح الوقت.

2-4- النمو والاستقرار: وتتمثل في:

- ✓ المحافظة على الموارد البشرية والمادية وحمايتها؛
- ✓ تجنب المخاطر(حالات عدم التأكد من الناحيتين السياسية والاقتصادية كالتضخم وكساد المنافسة)؛
- ✓ البقاء والاستمرارية بالإضافة الى الأهداف الاجتماعية والبيئة مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.

3- مهام بنك الجزائر الخارجي:

من مهام بنك الجزائر الخارجي هو تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية للجزائر مع البلدان الأخرى وهذا في ايطار:

- ✓ تسهيل العمليات واستثمارات المؤسسات الخاصة بالقطاع الصناعي؛
- ✓ الخبرة الخاصة لبنك الجزائر الخارجي في مجال التجارة الخارجية تعطي له استطاعة تقديم مصلحات الجودة لزبائنها، وبمالية صفقات الاستيراد والتصدير هذا لرفع المعاملات التجارية مع البلدان الأخرى لتسيير الديون الخارجية لزبائنها؛
- ✓ جعل نظام المؤسسات يهتم بالخدمات المركزية في ترقية الصفقات التجارية؛
- ✓ التصرف في حركية القروض؛
- ✓ استطاعته إنشاء وكالات أو فروع مستقلة في المؤسسات ذات قدرة على توسيع وتمديد التجارة الجزائرية وذلك بترخيص من وزارة المالية؛

- ✓ المساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني وتنميته؛
- ✓ تقديم معلومات للمستوردين والمصدرين الزبائن حول إمكانيات البيع والتمويل في الخارج.

إذن يمكن القول أن بنك الجزائر الخارجي له إمكانية إنجاز كل العمليات البنكية سواء داخلية كانت أو خارجية وهذا طبقا للقوانين السارية المفعول.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي من رئاسة المديرية العامة و 6 مديريات عامة مساعدة معرفة كما يلي:

- ✓ الرئاسة
- ✓ المديرية العامة المساعدة الخاصة بأنظمة الإعلام والاتصال؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة الخاصة بالمالية؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة الخاصة بالنشاطات الدولية؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة الخاصة بالالتزامات؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة الخاصة بالنشاط التجاري؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة الخاصة بالتسيير الداخلي؛

1 - الرئاسة:

توجد هذه الهيئة في أعلى التنظيم الهيكلي للبنك وتضم:

1-1- المفتشية العامة: تقوم بتنفيذ أوامر رئيس المدير العام ويسيرها مفتش مركزي، يتكون من ستة هياكل فرعية تتمثل في:

- ✓ المفتشية العامة للاستغلال؛
- ✓ المفتشية المركزية للوسائل؛
- ✓ المفتشية المركزية للتدقيق؛
- ✓ المفتشيات الجهوية؛
- ✓ القسم الإداري؛
- ✓ المصلحة المركزية لعملية الاتصال.

2-1- المصلحة الإدارية للإدارة العامة: تهتم بالتسيير الإداري والمحاسبة والوسائل المتعلقة بالإدارة العامة، والعلاقات الخارجية، كما تدعم مجلس إدارة البنك.

2- المديرية العامة المساعدة الخاصة بأنظمة الإعلام والتنظيم:

تقع تحت سلطة هذه الهيئة:

- ✓ خلية التنظيم؛
- ✓ مديرية النوعية؛
- ✓ مديرية الإعلام الآلي؛
- ✓ الاتصالات البريدية.

3 -المديرية العامة المساعدة الخاصة بالمالية :

وهي تظم:

- ✓ خلية تسيير الميزانية؛
- ✓ مديرية الخزينة؛
- ✓ مديرية المحاسبة العامة؛
- ✓ مديرية إدارة المراقبة والتسيير.

4 -المديرية العامة المساعدة الخاصة بالنشاطات الدولية:

وظيفتها هي العمليات الخارجية وتقوم بالربط بين:

4-1- مديرية العلاقات الخارجية: التي تقوم بما يلي:

- ✓ تامين العلاقات البنكية الدولية والعلاقات المالية الدولية؛
- ✓ تطبيق الدراسات الاقتصادية.

4-2- مديرية التجارة الخارجية: تقوم ب:

- ✓ متابعة العمليات على الحسابات بالعملة الصعبة؛
- ✓ المساهمة في تطوير وترقية الصادرات.

5 - المديرية العامة المساعدة الخاصة بالالتزامات:

تتكفل هذه المديرية بالوظيفة التجارية والالتزامات(القروض) حيث تقع تحت سلطتها المديريات التالية الذكر:

- ✓ مديرية الدراسات الاقتصادية؛
- ✓ مديرية الالتزام مع المؤسسات المتوسطة والصغرى؛
- ✓ مديرية الالتزام مع المؤسسات الكبرى؛
- ✓ مديرية تمويل الخواص؛
- ✓ خلية متابعة ومراقبة تسيير الالتزامات؛
- ✓ مديرية تسيير الأصول والمشاركة الوطنية؛
- ✓ مديرية المنازعات.

6 -المديرية العامة المساعدة الخاصة بالنشاط التجاري:

تضم الهياكل التالية:

- ✓ المديرية المركزية للشبكة التي تتكون من (08) مديريات جهوية؛
- ✓ مديرية التسويق والترقية التجارية؛
- ✓ مديرية وسائل الدفع.

7 -المديرية العامة المساعدة الخاصة بالتسيير الداخلي:

تقع تحت سلطتها الهياكل التالية:

7-1- مديرية الموارد البشرية والتكوين: تقوم ب:

- ✓ تعبئة الموارد البشرية حسب إستراتيجية البنك ودمجهم حسب النشاط الجديد؛
- ✓ تطوير الإعلام والاتصال الداخلي في محيط البنك؛
- ✓ ملائمة كل الوسائل للعمليات الجديدة.

7-2- مديرية الإدارة العامة: تهتم بتسيير الوسائل العامة للبنك وتتكفل بوضعها تحت تصرفه.

7-3- مديرية الشؤون القانونية: تهتم ب:

- ✓ مساندة ونصح قطاعات البنك في الايطار القانوني؛
- ✓ التسيير والحرص على الملفات القانونية للبنك.

7-4- مديرية الاتصالات: تهتم ب:

- ✓ إعطاء صورة جيدة عن البنك؛
- ✓ تسيير وتطوير مركز الوثائق العامة للبنك؛
- ✓ المساهمة الى جانب القطاعات التي لها نفس الصورة ووضع ترقيته في مجال التسويق؛
- ✓ تطوير وتسيير مركز الأرشيف للبنك.

7-5- خلية الأمن: تهتم بضمان سلامة ممتلكات البنك وزبائنه وهذا عبر توفير الوسائل الوقائية للبنك.

7-6- دائرة التعريب: تهتم ب:

- ✓ تحقيق نشاطات تكوينية لصالح عمال البنك باللغة العربية؛
- ✓ ترجمة الوثائق البنكية المحررة باللغات الأجنبية إلى العربية.

الشكل2: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي

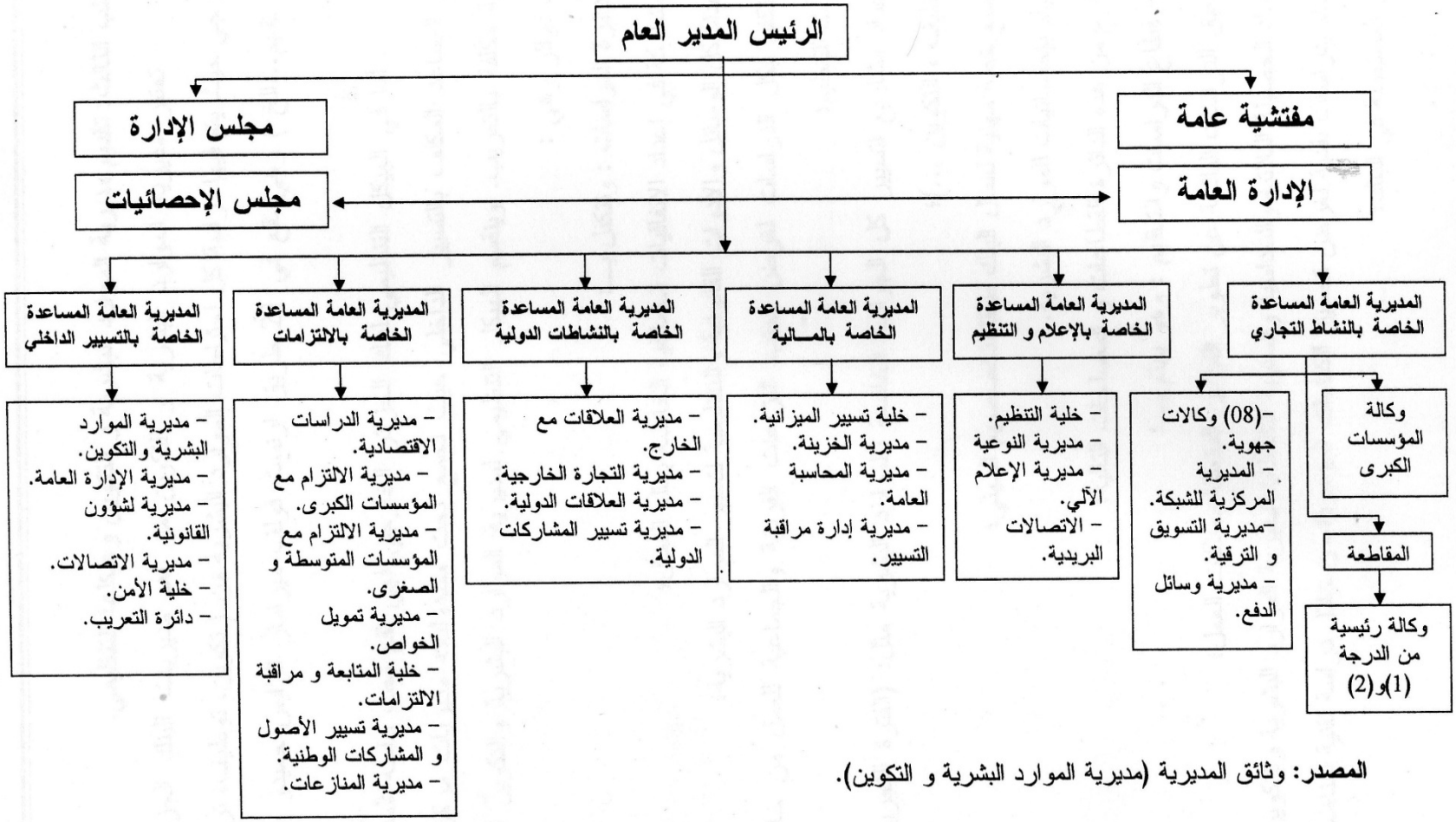

المصدر: وثائق المديرية (مديرية الموارد البشرية و التكوين).

المبحث الثاني: دراسة مكونات ملف طلب قرض تمويلي

يتوجب على المؤسسة الطالبة للقرض الاستثماري إعداد ملف وتسليمه الى البنك الممول قصد دراسته وإتخاذ القرار المناسب.

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة للملف

1- طلب قرض استثماري: يتم تحرير هذا الطلب من طرف الشخص الذي يعينه المساهمين في المؤسسة لمتابعة هذا القرض لدى البنك.

- إذ يجب أن يحمل توقيعه الشخصي و كذا المبلغ الضروري المطلوب لمزاولة هذا النشاط الاستثماري مع تحديد المساهمات الشخصية لهذه المؤسسة و للتقليل من المخاطر التي يمكن ان خلال مزاولة النشاط (الاستثماري) يتعين على محرر هذا الطلب تقديم ضمانات بنكية كافية تغطي القرض المطلوب.
- كما أن لدى الوكالة البنكية استمارة خاصة تملئ من طرف المؤسسة و تحمل كل المعلومات الضرورية المحيطية بهذه الأخيرة.

مثل: إتفاقية القرض الاستثماري(convention de crédit d'investissement)

2- الوثائق الإدارية و القانونية: أهمها:

- نسخة من القانون الأساسي (les statut) لتأسيس المؤسسة(لتحديد رأس المال الخاص للمؤسسة و كذا حصص المساهمين...).
- محضر الاجتماع العام (PV) يتم تعيينه من خلال الشخص الذي يولي مهمة متابعة هذا القرض البنكي أي المفوض (le gérant)؛
- نسخة السجل التجاري أو كل تسريح آخر للنشاط؛
- نسخة من موافقة الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار(A.N.D.I)؛
- نسخة من الكشف الرسمي للإعانات(B.O.A.L)؛
- نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار الأرض أو مكان النشاط؛
- قرار المجلس الإداري الذي يرخص الاستثمار للمؤسسات.

3- الوثائق الجبائية والمحاسبية: تساعد الوثائق المحاسبية والجبائية على القيام بالدراسة المالية في تحديد قدرة المؤسسة على تسديد القرض، لمعرفة الحالة المالية، ومن بين هذه الوثائق نجد:

- الميزانيات الختامية و جدول النتائج (TCR) التقديرية، لكل المدة المحددة للقرض وهي غالبا خمس (5) سنوات(وفي حالة مشروع جديد يشترط وجود الميزانيات التقديرية، وجدول حسابات للسنوات السابقة).
- الملفات الجبائية وشبه الجبائية(اقل من 03 أشهر).

4- الوثائق الاقتصادية والمالية: تتطلب الدراسة التقنو اقتصادية مايلي:

- تقرير حول الفرص التي يقدمها المشروع؛
- بطاقة تقنية حول المشروع؛
- بنية التمويل؛
- بنية التكاليف وتوزيعها؛
- طبيعة ومدة القرض؛
- بنية تكاليف الإنتاج حسابات النتائج على طول مدة القرض؛
- الفواتير منها الفاتورة الصورية أو الشكلية التجارية الحالية للمعدات التي تم اقتنائها.
- تقرير خبرة أو وثيقة تبريرية للأعمال المنجزة أو المعدات الممنوحة.

5- الوثائق التقنية: أساسها ما يلي:

- رخصة بناء سارية المفعول (validité permit de construction en)،

(في العادة يتم الحصول على رخصة بناء و لكن لفترة محددة، و هنا في هذه الحالة يتم تقديم الرخصة إلى البنك للتأكد من المشروع سينجز أو سيبدأ خلال هذه المدة الجارية).

- وصف الحالة العامة للمشروع الذي يراد تحقيقه(وصف المشروع، موقعه...)
- مخطط الهندسة المعمارية و هيكل البناء.

- دراسة جيولوجية للموقع مع إعطاء تصريح بالإستعمال من السلطات المختصة ومن أجل وضع رأي عام لخصوص المشروع، و ليتأكد منه و يبدأ بدراسة الملف بالاعتماد على الوثائق المقدمة و مقارنتها مع ما سجل.

المطلب الثاني: الدراسة النظرية لملف طلب قرض

أولا : الدراسة التقنو اقتصادية

تسمح هذه الدراسة بالإحاطة بالمظاهر التقنية للمشروع خاصة من ناحية موطن المشروع، المخطط العملي لانجاز المشروع، القدرات الإنتاجية واليد العاملة المطلوبة لهذا المشروع.

1- تقديم المؤسسة: يقوم بتقسيمها إلى أربعة أجزاء يحتوي كل جزء على المعلومات الضرورية

- الجزء الأول: يشمل تقديم المؤسسة من حيث القانون.
- الجزء الثاني: يخص تقديم أعضاء الإدارة و كل المستخدمين و المساهمين.
- الجزء الثالث: يسمح بمعرفة طريقة توزيع رأس المال الاجتماعي على مختلف المساهمين أو الشركاء.
- الجزء الرابع: تبيان كل ممتلكات المؤسسة القابلة للرهن من طرف البنك.

2- القرض المطلوب:

يجب تبيان نوع القرض، المبلغ المطلوب من البنك، قيمة التمويل الذاتي،المدة المحددة للتسديد، فترة الإعفاء (ويقصد بفترة الاعفاء اي المدة التي يقوم بتحديدها البنك أين يعفي فيها المقترض سنة(عادة) ، لا يسدد فيها جزء من قيمة القرض، بينما يدفع المصاريف المالية).

3- تقديم المشروع:

حيث يتم التطرق إلى موضوع الاستثمار(إنشاء، توسيع، تجديد...) وكذا تأثيره على المحيط الاقتصادي و الاجتماعي وكذلك يتم تقديم نظرة حول المشرفين على المشروع من جانب (التكوين، الخبرة، العمر...) بالإضافة إلى التقديم العددي والقيمي للعناصر المكونة للمشروع مثل: الأراضي، تجهيزات الإنتاج، المباني...الخ.

كما أن هذا التقديم يجب أن يكون مرفقا بمعلومات حول مواصفات كل عنصر من الناحية التقنية والقدرات الإنتاجية و جنسية هذه العناصر.

حيث انه من الصعوبة القيام بدراسة معمقة لبرنامج الاستثمار من قبل البنك حيث تنحصر دراسة هذا الخير على تقييم التكوين الجيد لهذا البرنامج و كذلك تقييم تناسقه.

4- الدراسة السوقية:

وتتركز هذه الدراسة على ما يلي:

- تقييم الطلب و العرض الحالي والمستقبلي لمنتجات المؤسسة.
- حجم التطور في اذواق وحاجات الزبائن وتحديد الفرق بين متطلبات السوق وعرض المؤسسة.
- قوة وتطور منتجات المؤسسات المنافسة في القطاع.
- كما عليه توضيح المصادر المختلفة لتمويل المشروع من خلال تقديم هيكل التمويل (Structure Financière).
- الاتصال بمختلف الهيئات الإدارية للاستفسار: كالبلدية، الولاية، وكالة الضرائب...

<u>ثانيا : الدراسة المالية:</u>

إنطلاقا من دراسة الوضعية المالية للمؤسسة فان استعمال النسب المالية و مؤشرات التوازن المالي أخذا بعين الاعتبار أرصدة الحسابات في تاريخ معين أصبح غير كاف في دراسة دقيقة وجيدة، و لهذا وجب القيام بدراسة للتدفقات المشار إليها على مستوى هذه الحسابات و منه الوصول الى طريقة تسمح بالتحليل الديناميكي للهيكلة المالية، و الذي يسمح بمتابعة الوضعية المالية على مر عدة سنوات.

1- التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي

التوازن المالي هو التقابل القيمي والزمني بين الموارد المالية في الميزانية من جهة، وإستعمالاتها من جهة أخرى، حيث اثر مرتبط بقدرة المؤسسة على الحفاظ على درجة كافية من السيولة لضمان تعديل دائم للتدفقات النقدية و هكذا فهناك ثلاث مستويات من التوازنات المالية:

1-1- تحليل رأس المال العامل (FR):

يعتبر رأس المال العامل من الأفكار المهمة في التحليل المالي إذ يوضح هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال و توجد عدة مفاهيم لرأس المال العامل، و يمثل الفرق بين الموارد الدائمة و بين الأصول الثابتة و من الطبيعي أن تكون قيمة رأس المال العامل موجبة، و ينبغي أن تتناسب قيمته مع مخاطر التجميد التي تواجه الأصول المتداولة، و من خلال التعريف يمكن حسابه كما يلي:

رأس المال العامل = الموارد الدائمة – الاستخدامات الثابتة

1-2- إحتياجات رأس المال العامل(BFR):

الحاجة إلى رأس المال العامل هو مفهوم يأخذ طابعا ديناميكيا على عكس ر م ع وهو يتغير خلال السنة تماشيا مع تغيير نشاط المؤسسة، و عليه فهو يبين احتياجات المؤسسة إلى ر م ع في مل لحظة على مدار دورة الاستغلال، و يمكن حسابه كما يلي:

إحتياجات رأس المال العامل = (قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق) – الديون قصيرة الأجل ما عدا التسبيقات

1-3- الخزينة(TR):

يمكن تعريف خزينة المؤسسة بأنها مجموعة الأموال التي في حوزتها لمدة دورة الاستغلالية، و هي تشمل صافي القيم الجاهزة لي ما تستطيع التصرف فيه فعلا من مبالغ سائلة خلال الدورة و تحسب بالعلاقة التالية:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياج رأس المال العامل

2- التحليل بواسطة النسب:

رغم عدم دقة هذا التحليل إلى انه يسمح بقراءة جيدة لحالة المؤسسة حيث يتم التركيز أساسا على العناصر التي لها بعدا زمنيا طويلا و من النسب المالية المستعملة في حالة قرض استثماري ما يلي:

2-1- نسبة التمويل الذاتي:

نسبة التمويل الذاتي= أموال خاصة / الاستخدامات الثابتة

2-2- نسبة التمويل الدائم:

نسبة التمويل الدائم = الموارد الدائمة / الاستخدامات الثابتة

2-3- نسبة السيولة العامة:

نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة / ديون قصيرة الأجل

2- 4- نسبة مردودية النشاط:

نسبة مردودية النشاط = النتيجة الصافية / رقم الأعمال

2- 5- نسبة الاستقلالية المالية:

نسبة الاستقلالية المالية = الاموال الختصة / مجموع الديون

2- 6- قدرة التسديد:

قدرة التسديد = مجموع الديون / قدرة التمويل الذاتي

ثالثا: دراسة مردودية المشروع:

إن الوضعية المالية للمؤسسة لا تعبر أساسا عن مردودية الاستثمار أو المشروع ومنه وجب معرفة مردودية هذا الأخير من خلال استخدام مجموعة من طرق تقييم الاستثمارات، وسوف تقتصر في هذا العنصر على استخدام أربعة معايير للتقييم و التي يمكن تقسيمها الى قسمين حسب أخذها بعين الاعتبار للقيمة الزمنية للنقود.

1- القيمة الحالية الصافية(VAN):

تعتبر القيمة الحالية الصافية من أكثر الطرق موضوعية ودقة في تقييم مردود الاستثمار، ويمكن تعريف القيمة الحالية الصافية بأنها الفرق بين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية المحققة خلال عمر الاستثمار وبين التكلفة الأولية لهذا الاستثمار، ومن جهة نظر البنك الاستثمار يكون مقبولا عندما تكون القيمة الحالية الصافية موجبة

نفرض أن :

VAN: القيمة الحالية الصافية للاستثمار.

i : معدل الاستحداث أو معدل الفائدة بالنسبة للبنك.

CFn,…, CF2, CF1: التدفقات النقدية الصافية.

I_0 : التكلفة الأولية للاستثمار

$$VAN = -I0 + CFn / (1+i)^{-1} + CFn / (1+i)^{-2} +...+ CFn(1+i)^{-n}$$

- إذا كان VAN موجب : هذا يعني أن المشروع ذو مردودية تسمح بتغطية رأس المال المستثمر و كذا تحقيق ربح، و منه يقبل البنك تمويل المشروع.
- إذا كان VAN معدوم : هذا يعني أن المشروع يسمح فقط بتغطية تكلفة المشروع دون تحقيق ربح، ومنه يرفض البنك تمويله.
- إذا كان VAN سالب : هذا يعني أن المشروع لا يسمح حتى بتغطية التكاليف الأولية للاستثمار ومنه البنك يرفض تمويله.

يمكن إيجاد معدل الاستحداث كما يلي:

$$I = (1/(1+i))^n$$

2- معدل العائد الداخلي TRI :

تعتبر هذه الطريقة من احدث الطرق و يمكن تعريفه على انه معدل الاستحداث الذي يعدم صافي القيمة الحالية.

يمكن إيجاد العائد الداخلي بتطبيق العلاقة VAN = 0

يقوم البنك بمقارنة معدل العائد الداخلي مع معدل الفائدة عند القرار فإذا كان:

- TRI اكبر من معدل الفائدة: فهذا معناه أن القيمة الحالية الصافية موجبة و منه يقبل البنك منح القرض.
- TRI اقل من معدل الفائدة: فهذا معناه أن القيمة الحالية الصافية سالبة ومنه يرفض البنك منح القرض.

3- فترة إسترداد رأس المال المستثمر DRCI:

تبين هذه الطريقة عدد السنوات اللازمة لتغطية تكلفة الإستثمار الأولي بواسطة الأرباح المتولدة عن هذا الإستثمار،ويمكن حسابها بالعلاقة التالية:

$$\sum_{t=1}^{DRCI} CFt = I_0$$

4- مؤشر الربحية IP :

مؤشر الربحية هي طريقة لتقييم المشاريع الاستثمارية من الناحية المالية ،ويحسب بالطريقة التالية:

المبحث الثالث: دراسة حالة منح قرض استثماري

يتم تمويل المؤسسة بالقرض البنكي عبر عدة مراحل بداية من طلبها الى غاية قبول هذا الطلب من طرف البنك الممول.

المطلب الأول: حساب المؤسسة لتكاليف المشروع مع تحديد طريقة التمويل

قصد رفع رقم أعمالها السنوي بنسبة 40% لجأت المؤسسة لدراسة مجموعة الحلول الممكنة لإعادة تنظيم نفسها وتحقيق هدفها.

وقد ركزت المؤسسة في دراساتها على الجانب الإنتاجي، حيث أنه فيما يخص آلات الإنتاج فيستحيل مضاعفة عملها بسبب عملها الدائم طول أيام الأسبوع (7/7)، أما بالنسبة لليد العاملة فان المؤسسة تستغل ثلاث مجموعات عمل لكل مجموعة 8 ساعات في اليوم مستقلة عن المجموعات الاخرى إضافة إلى إنعدام يد عاملة مستعدة لزيادة ساعات عملها، مما يستحيل مضاعفة نشاطها.

من الدراسة السابقة إستنتجت المؤسسة ضرورة اقتناء ثلاث آلات جديدة يتناسب عددها مع نسبة الزيادة في رقم الأعمال(40%)، إثنتين لإنتاج القطع البلاستيكية والثالثة لقطعها. كما أن هذا المشروع يستلزم مجموعة من التكاليف نذكرها فيما يلي:

- ✓ تكلفة اقتناء الآلات؛
- ✓ تكلفة المواد الأولية التي تستخدمها هذه الآلات؛
- ✓ تكلفة اليد العاملة.

1- حساب تكلفة المشروع:

بالنسبة للمواد الاولية و اليد العاملة قررت المؤسسة حساب تكلفة سنة.

1-1- تكلفة اقتناء الآلات:

تقدر تكلفة إقتناء الآلات الإجمالية ب 14 315 000دج.

2-1- تكلفة شراء المواد الاولية:

تستلزم الآلات المراد اقتناءها مادتين أوليتين، الاولى تسمى ABS تستعملها الات انتاج القطع البلاستيكية، اما الثانية فهي مادة تستعملها آلة القطع

بالنسبة للمادة الأولى(ABS) فتستعمل المؤسسة 50 000 كغ شهريا، حيث يبلغ سعرها 300دج للكغ الواحد، أما المادة الثانية فتستعمل المؤسسة ما يعادل 10 000كغ شهريا ويبلغ سعر الكغ الواحد 150دج.

- تكلفة المادة الاولية ABS: 500كغ x 300دج/كغ = 150 000 دج شهريا اي ما يعادل 1 800 000دج سنويا.
- تكلفة المادة الثانية : 100كغ x 150 دج/كغ = 15 000 دج شهريا اي ما يعادل 180 000 دج سنويا.

التكلفة الإجمالية للمواد الأولية: 1 800 000 دج + 180 000دج = 1 980 000 دج

2-3- تكلفة اليد العاملة:

✓ المؤسسة تستعمل ثلاث مجموعات لكل آلة يوميا، وكل آلة تتطلب4 عمال، اي 12 عامل لكل لآلة إضافة الى تقنين بمجموع 42 عامل للآلات الثلاثة.

✓ تمنح المؤسسة معدل راتب سنويا لليد العاملة مقدر ب 300 000دج.

- تكلفة اليد العاملة:

42x 300 000 = 12 600 000دج

- التكلفة الاجمالية للمشروع:

14 315 000 + 1 980 000 + 12 600 000= 28 895 000 دج

2- اختيار مصدر تمويل المشروع:

قصد تغطية هذه التكاليف توجد ثلاثة حلول مناسبة للتمويل تتوافق مع مؤسسة BMS ELECTRIQUE هي كالتالي:

- ✓ التمويل الذاتي،
- ✓ طلب قرض بنكي،
- ✓ تغيير الشكل القانوني للمؤسسة إلى شركة المساهمة في القانون الأساسي وذلك بغرض تمويلها من طريق بيع الأسهم.

غير أن إدارة المؤسسة فضلت طلب قرض بنكي لتمويل مشروعها.

المطلب الثاني: دراسة الملف من طرف البنك

تتم دراسة القرض الاستثماري عن طريق ثلاثة مراحل تتمثل فيما يلي:

- الدراسة الوصفية لملف طلب القرض؛
- الدراسة التقنو اقتصادية للمشروع؛
- الدراسة المالية للشروع.

أولا : الدراسة الوصفية لملف طلب قرض

1- تقديم عام للمؤسسة:

BMS ELECTRIQUE مؤسسة حديثة النشأة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال يقدر ب 40.000.000 دج، يتمثل قطاع نشاطها في صناعة المعدات الكهربائية ولواحقها، وما يلي بعض المعلومات الخاصة بالمؤسسة:

- الاسم التجاري للشركة: BMS ELECTRIQUE
- الشكل القانوني للشركة: شركة ذات مسؤولية محدودة
- تاريخ الإنشاء: 13 فيفري 2001
- راس المال الاجتماعي: 40.000.000 دج
- المقر الاجتماعي: بئر خادم، الجزائر.

2- الغرض من طلب القرض:

الغرض من طلب هذا القرض هو اقتناء آلات انتاج جديدة، وتحقيقا لهذه الغاية تم طلب قرض استثماري يقدر ب 000 895 28 دج

3- الضمانات المقدمة:

تتمثل الضمانات المطلوبة من طرف البنك كالتالي:

- رهن عقاري؛
- رهن المعدات والأدوات؛
- D.P.A.M.R مندوبية قسم الشرطة للتامين ضد الكوارث.

ثانيا: الدراسة التقنو اقتصادية للمشروع

1- دراسة عامة للمشروع:

1-1- تقديم المشروع الاستثماري: يتمثل المشروع في اقتناء ثلاث آلات للانتاج، اثنتين عبارة عن آلات حقن، والثالثة عبارة عن آلة تقطيع.

1-2- صاحب المشروع: صاحب المشروع يتميز بالخبرة والكفاءة في مجال الصناعة الكهربائية وله تجربة اكثر من عشر(10) سنوات.

1-3- تكلفة المشروع: تقدم التكلفة الاجمالية للمشروع ب 000 895 28 دج.

1-4- السوق المستهدفة: المؤسسة استهدفت العديد من الاسواق الداخلية اضافة الى اسواق خارج الوطن كتونس، ليبيا والمغرب

1-5- تاثير المشروع على الاقتصاد الوطني: يساهم هذا المشروع في خلق مناصب شغل موزعة كما يلي:

- 36 عون تنفيذ (4 عمال لكل آلة)
- 06 أعوان تقنيين.

2- تحليل السوق:

فيما يخص المنافسة فيوجد بعض المنافسين من الحجم المتوسط يتميزون بمنتوج ذو جودة منخفضة مقارنة بالذي سوف يتم إنتاجه، وعددهم قليل مقارنة بالطلب الذي يبقى صعب الإرضاء وفي إرتفاع دائم.

3- التكلفة الأولية للمشروع:

تشمل التكلفة الأولية للمشروع الاستثماري تكلفة اقتناء الآلتين إضافة إلى تكلفة شراء المواد الأولية التي تستعملها هذه الآلتين في الإنتاج وهي كالنحو التالي:

- تكلفة اقتناء الآلات:000 315 14 دج
- تكلفة شراء المواد الأولية :000 980 1دج
- تكلفة اليد العاملة: 000 600 12 دج.

4- تمويل المشروع:

يتم تمويل جزء من المشروع عن طريق قرض استثماري من البنك

جدول9: طريقة تمويل المؤسسة

مصدر التمويل	المبلغ	النسبة
التمويل الذاتي	0	%0
القرض البنكي	28 895 000	%100
المجموع	28 895 000	%100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق مقدمة من المؤسسة

ثالثا: الدراسة المالية للمشروع:

جدول10: الميزانية المالية التقديرية المختصرة

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
الاستخدامات					
الاستخدامات الثابتة	**63 801 603**	**56 789 122**	**47 621 021**	**42 201 574**	**35 103 526**
الاستخدامات المتداولة	**22 144 033**	**31 120 387**	**40 792 815**	**48 640 356**	**58 381 958**
قيم الاستغلال	6 603 215	10 254 632	12 822 315	15 520 011	18 120 325
قيم قابلة للتحقيق	5 323 594	6 231 254	7 224 523	8 608 120	10 623 012
قيم جاهزة	10 217 224	14 634 501	20 745 977	24 512 225	29 638 621
مجموع الاستخدامات	**85 945 636**	**87 909 509**	**88 413 836**	**90 841 930**	**93 485 484**
الموارد					
الموارد الدائمة	**74 125 271**	**71 066 244**	**67 392 601**	**64 491 128**	**60 682 230**
الأموال الخاصة	45 230 271	47 950 244	50 055 601	52 933 128	54 903 230
الديون ط و م الأجل	28 895 000	23 116 000	17 337 000	11 558 000	5 779 000
موارد متداولة	11 820 365	16 843 265	21 021 235	26 350 802	32 803 254
ديون قصيرة الاجل	**11 820 365**	**16 843 265**	**21 021 235**	**26 350 802**	**32 803 254**
مجموع الموارد	**85 945 636**	**87 909 509**	**88 413 836**	**90 841 930**	**93 485 484**

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على ميزانيات المؤسسة

1-التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالى:

- رأس المال العامل= الموارد الدائمة – الإستخدامات الثابتة
- احتياجات رأس المال العامل= (قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق) – الديون قصيرة الأجل ما عدا التسبيقات
- الخزينة = رأس المال العامل – إحتياجات رأس المال العامل

جدول 11: التطورات التقديرية لمؤشرات التوازن المالي

المؤشرات المالية	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
رأس المال العامل	10 323 668	14 277 122	19 771 580	22 289 554	25 578 704
إحتياجات راس المال العامل	106 444	- 357 379	- 974 397	- 2 222 671	-4 059 917
الخزينة	10 217 224	14 634 501	20 745 977	24 512 225	29 638 621

المصدر: من اعداد الطالب

التعاليق:

- رأس المال العامل**:** نلاحظ ان للمؤسسة راس مال عامل موجب في كل السنوات، هذا يعني ان المؤسسة تمول أصولها الثابتة عن طريق مواردها الدائمة، وبالتالي فان لها هامش أمان لمواجهة مستحقاتها القصيرة الأجل.
- إحتياجات رأس المال العامل: نلاحظ أن إحتياجات رأس المال العامل سالبة في الأربع سنوات الأخيرة وهذا يعني انها ليست بحاجة الى موارد إضافية أخرى، والتي كانت تحتاجها في السنة الأولى.
- أما الخزينة فهي موجبة وفي تزايد مستمر في كل السنوات مما يدل على أن الأموال الجاهزة كافية لتسديد الديون قصيرة الاجل.

2- التحليل عن طريق النسب المالية:

- نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة / الديون قصيرة الأجل
- نسبة التمويل الدائم = الموارد الدائمة / الاستخدامات الثابتة.
- نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / الاستخدامات الثابتة.
- نسبة مردودية النشاط = النتيجة الصافية / رقم الأعمال.
- الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون.
- قدرة التسديد = مجموع الاصول / مجموع الديون.

جدول21: التطورات التقديرية للنسب المالية

النسب المالية	السنة1	السنة2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
السيولة العامة	1,87	1,85	1,94	1.85	1.78
التمويل الدائم	1,16	1,25	1,42	1,53	1,73
التمويل الذاتي	0,71	0,84	1,05	1,25	1,56
مردودية النشاط	0,06	0,08	0,10	0,11	0,13
الاستقلالية المالية	1,11	1,20	1,30	1,40	1,42
قدرة السداد	2,11	2,20	2,30	2,40	2,42

المصدر: من إعداد الطالب

التعليق على النسب:

- **السيولة العامة:** نلاحظ أن السيولة العامة أكبر من 1 فبالتالي فان المؤسسة قادرة على تغطية ديونها قصيرة الأجل عن طريق الأصول المتداولة.
- **التمويل الدائم:** نسبة التمويل الدائم اكبر من 1 وفي تزايد مستمر، وهذا يدل على ان الاستخدامات الثابتة ممولة كليا عن طريق الموارد الدائمة.
- **التمويل الذاتي:** نسبة التمويل الذاتي هي اقل من 1 خلال السنتين الأولتين، وهذا يعني ان الاستخدامات الثابتة غير ممولة كليا عن طريق الاموال الخاصة .

- **مردودية النشاط:** نلاحظ ان النتيجة الصافية لا تمثل بنسبة معتبرة من رقم الأعمال حيث أنها تمثل 6% كحد ادني و13% كحد أقصى.
- **قدرة السداد:** نلاحظ أن قدرة السداد أكبر من 1، ومنه المستثمر قادر على الوفاء بديونه كون مجموع الميزانية اكبر من الديون.

✓ بناءا على مؤشرات التوازن المالي في سنوات التوقع، يظهر أن الخزينة ستكون موجبة وذلك لأن توقعات رأس المال العامل موجبة وبالتالي فهي كافية، كما أن دراسة النسب تشير إلى أن المؤسسة ستكون قادرة على تغطية معظم إلتزاماتها القصيرة وبالتالي فإن الوضعية المالية للمؤسسة حسنة.

3- دراسة مردودية الاستثمار:

3-1- حساب القيمة الحالية الصافية(VAN):

جدول 13: التدفقات النقدية

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
النتيجة الصافية	5 230 271	7 950 244	10 055 601	12 933 128	14 903 230
الإهتلاكات	324 812	649 624	974 436	1 299 248	1 624 060
التدفقات النقدية	5 555 083	8 599 868	11 030 037	14 232 376	16 527 290
التدفقات النقدية المتراكمة	5 555 083	14 154 951	25 184 988	39 417 364	55 944 654
معدل الاستحداث	0,9479	0,8985	0,8516	0,8072	0,7651
التدفقات النقدية المستحدثة	5265663	7726981	9393180	11488374	12645030
التدفقات النقدية المستحدثة المتراكمة	5265663	12992644	22385824	33874198	46519227

المصدر: من إعداد الطالب

$$VAN=\sum CF_i\ (1+i)^{-n} - I_0$$

حيث:

CFi : التدفقات النقدية للسنة i

I_0 : التكلفة الاولية للاستثمار

i: معدل الاستحداث.

VAN= 5 265 663 + 7 726 981 + 9 393 180 + 11 488 374 + 12 645 030 - 28 895 000 = **17 624 228DA**

بما أن القيمة الحالية الصافية للمشروع موجبة، هذا يعني أن المشروع ذو مردودية تسمح بتغطية رأس المال المستثمر وكذا تحقيق ربح.

3-2- حساب مؤشر الربحية:

$IP=1+(VAN / I_0)$

$IP = 1+(17\ 642\ 228 / 28\ 895\ 000) =$ **160.99 %**

قيمة الربحية اكبر من الدينار المنفق أي كل 1دج مستثمر يحقق ربح يساوي 1.6099دج

3-3- حساب فترة الاسترداد للمشروع:

من خلال التدفقات النقدية المتراكمة نلاحظ أن المؤسسة سوف تتمكن من استرجاع رأس مالها ما بين السنتين الثالثة والرابعة.

3- 4- حساب معدل العائد الداخلي:

$$17\ 642\ 228 = 5\ 265\ 633(1+r)^{-1} + 7\ 726\ 981(1+r)^{-2} + 9\ 393\ 180(1+r)^{-3} + 11\ 488\ 374(1+r)^{-4} + 12\ 645\ 030(1+r)^{-5}$$

r = 21.62%

التكلفة القصوى التي يمكن للمشروع تحملها تقدر ب 21.62% مقارنة بسعر الفائدة الذي في حدود 5.5 %.

❖ **القرار:**

بعد دراسة الوضعية المالية للمؤسسة المستثمرة، يقبل البنك للمؤسسة كونها تحقق مردودية وقيمة حالية صافية موجبة للمشروع الذي تقوم به، بالإضافة الى هيكلتها المالية الجيدة التي تمت دراستها عن طريق النسب المالية ومؤشرات التوازن المالي.

خاتمة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية لإحدى وكالات بنك الجزائر الخارجي ، والتي كان موضوعها منح قرض استثماري لمؤسسة BMS ELECTRIQUE ، فتعرفنا على كلتا المؤسستين، ثم تطرقنا للحديث إلى الجوانب المتعلقة بمنح هذا القرض بداية من حساب المؤسسة لتكاليف مشروعها ثم دراسة البنك لهذا المشروع و اتخاذه القرار النهائي.

الخاتمة العامة:

لقد حاولنا من خلال مذكرتنا هذه تسليط الضوء إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تبيان مكانته ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى المشاكل التي تعترضه وفي مقدمتها مشكل التمويل، ومن بين الحلول المناسبة لهذا هو التمويل البنكي.

ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف الحكومة الجزائرية، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة ايجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة والولوج إلى السواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.
- يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والمعوقات أبرزها مشكل التمويل والعقار غير أن الحكومة أعطت اهتماما لهذا من خلال وضع هيئات وبرامج إضافة إلى صناديق لدعمها والتي هي من أسباب نهوض هذا القطاع كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، إضافة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- خلق علاقة بين البنوك التجارية والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموضوعة من قبل السلطات العمومية(FGAR, ENSEIJ ...) في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- البنوك التجارية واحدة من بين الحلول التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق منحها للعديد من القروض(قروض الاستغلال، الاستثمار وقروض تمويل التجارة الخارجية) غير أنها تواجه العديد من المخاطر نتيجة تمويلها هذا كالمخاطر الائتمانية.
- منح البنوك التجارية الثقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة أخذها ضمانات منها والمتمثلة في الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها من خلال مذكرتنا نكون قد أثبتنا صحة الفرضيات المطروحة سابقا.

ويمكن وضع مجموعة من التوصيات والاقتراحات كما يلي:

- إنشاء بنوك ومؤسسات مالية تهتم فقط بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تطوير قدرات البنوك التجارية في مجال تقييم المشاريع ومتابعة المخاطر، وفرض شروط سهلة وميسرة تتماشى مع قدرة المؤسسات على الوفاء بذلك خاصة إعادة النظر في قيمة الضمانات للمؤسسات الاستثمارية بما يضمن عدم الإضرار بالبنوك.
- زيادة المناطق الصناعية بغية التقليل من مشكلة العقار.
- العمل على تطوير مراكز دعم التصدير من أجل تقديم المعلومات والاستشارات، وإمكانية الوصول لبرامج المساعدات التمويلية الحكومية للمصدرين.

كما يمكن إقتراح بعض المواضيع التي تكون متممة لموضوع بحثنا هذا كالتالي:

- دور الهيئات الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي.
- سياسات التمويل المنتهجة من طرف الدولة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية

1- الكتب:

- أحمد شعبان رمضان محمد علي، انعكاسات متغيرات مخاطرة على القطاع المصرفي والبنوك المركزية، الدار الجامعية، 2003.

-أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

-أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب ، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

-السيد سالع عرفة، ادارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2009

-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، الجزائر ، 2004 .

-توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2002

-حنفي زكي عيد، دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية، دار البيان، 1988

-خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2006.

- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

- سلمان أبو دياب، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت1996

- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1989.

- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

- عبد الرحمان يسري، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية،2000.

- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

- كليفورد بومياك، اسس ادارة الاعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الاردني، عمان الاردن 1989.

- محمد توفيق سعودى ، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري ، دار الأمين للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2002 . .

- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000.

- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، مركز دلتا للطباعة، ط3، 1996.

2- المراسيم والقوانين

- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 الصادر سنة 2001، الجريدة الرسمية عدد77 .

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات ص وم في الجزائر، (الدورة العامة العشرون:جوان2002).

- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 96-295، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتعلق بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 افريل 2004.

- النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، عدد32، ديسمبر 2006.

3- اطروحات التخرج:

- بن زيان سمير، تسيير القروض البنكية، مذكرة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، المدرسة العليا للتجارة،دفعة2006.

-حكيم بوحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008.

- سهام عبد الكريم، دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة حالة صيدال-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،

قسم علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2007.

- سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة-دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2006.

- قويقح نادية، إنشاء و تطوير المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2001 .

- لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003.

- ليلى لولاشي، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004 .

- نعيمة بن عامر،البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، رسالة مجستير،جامعة الجزائر.

-يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر-دراسة ميدانية- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

4- الملتقيات:

- إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 25-28 ماي، 2003.

- بلالطة مبارك، بن دريميع سعيد، بلعور سليمان، دادن عبد الوهاب، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

- عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط الجزائر، 8—9 افريل، 2002.

- عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل 2002، ص143.

- فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتيا بوروبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

- محمد زيدان، درس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

- منصور بن اعمارة ، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- CHHEB youcef ;les mesurs d'appui pour la promotion de la PME-session de formation sur le financement des PME et developper l'economie maghrab ; 25-28 mai 2003.

- JAFFEUX Corynne, Bourse et financement des entreprises, Edition Dalloz, Paris, 1994.

- NEUVILLE Sebastien ,droit de la banque et des marchés financiers, presses universitaires de France, 1er édition, Paris ,2005.

- PETITE entreprise et croissance industrielle dans le monde au XIXI et XX é siècle T1 (CNRS) 1981, P5.

- WTTERWLGHE Robert , La P.E.M une entreprise humaine, département de Boeck université, Bruxelles, 1998

الملخص:

لقد أصبحت ا لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور كبير في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، غير أن لها العديد من المشاكل التي تعترض طريقها ونجد في مقدمتها مشكل التمويل ، وعلى غرار هذه ا لمشاكل توجد أيضا هيئات وبرامج قصد مساعدتها ودعمها على تحقيق أهدافها.

كما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك التجارية كمصدر لتمويل مشاريعها عن طريق منحه لها قروضا استثمارية، استغلالية وأيضا قروضا لتمويل تجارتها الخارجية، وذلك حسب طلبها الناتج عن نوع احتياجها، كما أن هذه البنوك تواجه العديد من الأخطار نتيجة تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك فهي تقوم بطلب ضمانات شخصية أو حقيقية بغية التعويض في حالة الوقوع في هذه الأخطار.

المصطلحات الأساسية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

البنوك التجارية؛

التمويل؛

القروض البنكية؛

مخاطر القروض؛

الضمانات البنكية.